

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فقد منّ الله تعالى على هذه الأمة بالإسلام وأرسل إليها خير أنبيائه ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين وأنزل عليه القرآن العظيم خاتم الكتب السماوية الذي حفظه الله تعالى من كل تحريف أو تغيير أو نقص حيث قال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(1)</sup> فكانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكمل الرسالات ، وخاتمة الرسالات وأكملها رحمة لهذه الأمة وقيض الله تعالى لهذه الأمة رجالاً خدموا هذا الدين وأوصلوه إلينا بأصوله وفروعه كاملاً غير منقوص بكل أمانة وإخلاص ، ومن هؤلاء الأعلام الإمام أحمد بن محمد بن يزيد بن هارون أبو بكر الخلال البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى ، الفقيه العلامة المحدث ، وقد أثرت أن أكتب هذا عنه للأسباب الآتية .

الأول : إنني أحب الفقه، واشتغلت بدراسة هذا العلم الشريف (الفقه) منذ نعومة أظفاري ، بيد أنني من عائلة علمية ، ومن توفيق الله تعالى علي أنني ما زلت مستمرًا بدراستي العلوم الشرعية ، وكنت أجد نفسي في الفقه أكثر من غيره .

إن الفقه له علاقة عملية بكل جوانب الحياة حيث لا يوجد أمر من أمور الحياة إلا ونجد حكمه الشرعي في الفقه فهو حياة كاملة شرعية .

شعوري بواجبي أمام شخصية علمية كانت سبباً في جمع وتدوين الفقه الحنبلي فكما قال المؤرخون لم يكن قبل الأمام الخلال مذهب مستقل للإمام أحمد حتى تتبع الأمام الخلال نصوص الأمام أحمد ودونها وبرهنها ورتبها فصار مذهباً مستقلاً فمثل هذا العالم الجليل الحنبلي لا بد من أن تظهر شخصيته وعلمه وأثره على الساحة الإسلامية ، وأصل هذا البحث هو رسالة ماجستير بعنوان الإمام أحمد بن محمد بن يزيد بن هارون أبو بكر خلال وآراؤه الفقهية للطالب سعيد محيي الدين المجمعى ، وكوني مشرفاً على هذه الرسالة فقد اجتزأت فصلاً منها وهو باب المعاملات ، وحسب

توجيهات وزارة التعليم الموقرة بهذا الصدد علماً اني قد أدخلت الكثير من التعديلات على هذا البحث. حيث اشتمل على مقدمة، وفصلين ، وخاتمة . أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع ، أما الفصل الأول ويضم دراسة عن حياة الإمام الخلال، وفيه مباحث :

المبحث الأول: ويتضمن مطالب خمسة:

المطلب الأول: اسمه.

المطلب الثاني: لقبه.

المطلب الثالث: كنيته.

المطلب الرابع: ولادته .

: نشأته وأسرته.

المطلب السادس : وفاته.

ويتضمن مطالب سبعة:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلامذته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: رحلاته.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: جهاده.

ام الخلال رحمه الله تعالى، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الحالة السياسية.



:  
الحالة الاجتماعية ويتضمن مطلبين:

:  
المطلب الثاني: الأعياد والمناسبات:

:  
: أثر هذا العصر في حياة الخلال ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الحركة الفكرية:

المطلب الثاني: أثر العصر بالإمام الخلال رحمه الله تعالى:

الفصل الثاني: آراؤه الفقهية في باب المعاملات، ويتضمن ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم بيع جلد الأضحية:

المسألة الثانية: حكم النكاح إذا كان الصداق محرماً من الخمر والخنزير أو مال

:  
المسألة الثالثة: حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر بعد الدخول:

:  
:

:  
:

المسألة السادسة: حكم لبن الميتة:

:  
:

نة: ميراث أهل الملل:

المسألة التاسعة: سهم الأجير في المعركة:

المسألة العاشرة: سهم البرذون:

المسألة الحادية عشرة: الدابة من السلب أم لا:

المسألة الثانية عشرة: توبة الساحر:

: توبة الزنديق.

لحمد لله رب العالمين الذي مكنتني من ذلك وأعتذر وأتوب إلى الله تعالى عن كل نطأ وتقصير: ((كل ابن آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون))<sup>(١)</sup>. فأني أتوب إلى الله تعالى من كل خطأ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### الفصل الأول

ويضم هذا الفصل دراسة عن حياة الإمام الخلال ، وفيه مباحث عدة .

**حث الأول :** حياة الإمام الخلال رحمه الله تعالى: ويتضمن مطالب خمسة: **المطلب**  
**: اسمه :** هو الإمام أحمد بن محمد بن يزيد بن هارون البغدادي الحنبلي<sup>(٢)</sup>

هكذا اتفق المؤرخون على اسمه ، ولم أرَ فيهم مخالفا .

**المطلب الثاني لقبه :** لقب الإمام أبو بكر (بالخلال)<sup>(٣)</sup> على الرغم من أنه من علماء حنابلة المشهورين ومن الزهاد إلا أنه اشتهر بلقب (الخلال) ولم أعثر على سبب للقبه هذا الذي اشتهر به، ولكن الظاهر من اللقب أنه يطلق على من يصنع الخل وعلى من يبيعه كما في لسان العرب<sup>(٤)</sup> .

**لثالث كنيته :** كني بـ(أبي بكر) ولم أعلم له كنية أخرى ولم يختلف المؤرخون على هذه الكنية<sup>(٥)</sup> .

**المطلب الرابع ولادته :** ولد الإمام أبو بكر الخلال في سنة أربع وثلاثين ومائتين للهجرة أو في التي تليها فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد وبلغ من العمر نحو سبع وسبعين سنة<sup>(٦)</sup>

**المطلب الخامس نشأته وأسرته :** لم تسعني المصادر التي توقفت عليها والتي ذكرت رجمة الإمام الخلال أي شيء نشأته التي عاش فيها أو عن بينته أو عن أسرته ، فلذلك ظلت نشأته وأسرته غير معروفة لدينا ولكني ما زلت أبحث عن ذلك .

**المطلب السادس وفاته :** لإمام الخلال بعد حياة حافلة بالعلم والسعي لطلب العلم ولجمع فقه الإمام أحمد وتأليف الكتب في أكثر من علم حيث كانت وفاته في يوم

الجمعة قبل صلاة الجمعة ليومين خلو من شهر ربيع  
دفن في يوم السبت إلى جنب أبي بكر المروزي، بالقرب من الإمام أحمد رحمه الله  
تعالى في مقبرة الخيزران شمالي بغداد، وصلى عليه أبو عمر حمزة بن القاسم  
الهاشمي<sup>(٨)</sup>.

### المبحث الثاني: ويتضمن مطالب سبعة:

#### المطلب الأول: شيوخه .

كان الإمام أبو بكر الخلال طالباً للعلم طيلة حياته فكان له شيوخ في كل بلد  
كونه جامعاً لفقهاء الإمام أحمد بن حنبل فمن الشيوخ من لازمهم ودرس وتلمذ على  
أيديهم ومن الشيوخ من سمع منهم وسجل ما سمعه عنهم في جامعته ، واذكر منهم على  
سبيل المثال لا الحصر :

- الإمام أبو بكر المروزي أحمد بن الحجاج المروزي نزيل بغداد الإمام القدوة الفقيه  
المحدث شيخ الإسلام وصاحب الإمام أحمد ولد في حدود المنتين وتوفي في جماد  
الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين<sup>(٩)</sup>.
- ٢- الحسين بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي ، صدوق من العاشرة مات  
سنة سبع وخمسين ومائتين<sup>(١٠)</sup>.
- ٣- سعدان بن نصير بن منصور النقي البغدادي البزاز الشيخ العالم المحدث  
<sup>(١١)</sup>.
- عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحافظ الإمام توفي سنة اثنين وسبعين  
ومائتين<sup>(١٢)</sup>.
- عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن كان عالماً بعلل الحديث وأسماء الرجال  
مات ببغداد سنة تسعين ومائتين<sup>(١٣)</sup>.
- إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، إمام في الحديث وله مصنفات كثيرة مات  
سنة خمس وثمانون ومائتين<sup>(١٤)</sup>.
- ٧- إسحاق بن سيار ابن محمد أبو يعقوب التصيبي ، الإمام الحافظ الثبت توفي سنة  
ثلاث وسبعين ومائتين<sup>(١٥)</sup>.
- الصاغانى محمد بن إسحاق بن جعفر وقيل ابن محمد أبو بكر سكن بغداد وهو أحد  
الاثبات المتقين مع صلابته في الدين وإشتهاره بالسنة واتساع الرواية<sup>(١٦)</sup>.
- أما الشيوخ الذين سمع منهم وكتب عنهم في جامعته فكثير بحيث يكثر تعدادهم ويشق  
إحصاء أسمائهم<sup>(١٧)</sup>.

**المطلب الثاني تلامذته :** لكثرة ترحال الإمام الخلال في سبيل جمعه لمذهب الإمام أحمد لم يكن لديه كثير من التلاميذ ولكن ذكر المؤرخون له ثلاثة تلاميذ لازموه وتعلموا على يديه بل أحدهم عرف بـغلام الخلال لملازمته له وهو

١- أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي الفقيه ولد سنة خمس وثمانين ومائتين وتوفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وله ثمان وسبعون سنة وهو المسمى بـغلام الخلال<sup>(١٨)</sup>.

(١٩)

٣- الحسن بن يوسف الصيرفي أبو علي ولد سنة ثمانين ومائتين وتوفي سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة<sup>(٢٠)</sup>.

**المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه :** لقد كان الإمام الخلال قدوة لغيره من العلماء لعلمه وورعه وجهده وسعيه في طلب العلم وجمعه فلذلك نرى أن كثيراً من العلماء اثنوا عليه وذكروه بأحسن العبارات من العلماء الحنابلة وغيرهم من العلماء الحنابلة .

- قال الشيخ أبو الحسن بن بشار<sup>(٢١)</sup> الإمام أبو بكر الخلال أمام في مذهب أحمد بن

قال أبو بكر بن شهريار<sup>(٢٢)</sup> كلنا تبع لأبي بكر الخلال لم يسبقه إلى جمع علم الإمام أحمد قبله<sup>(٢٤)</sup>.

ومن العلماء غير الحنابلة .

١- قال الخطيب البغدادي ، الإمام الخلال جمع علوم أحمد بن حنبل وطلبها وسافر لأجلها وكتبها وصنفها كتباً ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد بن حنبل أحد أجمع لذلك منه ، ولم يكن قبله للإمام أحمد مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها في الثلاثمائة فرحمه الله تعالى<sup>(٢٥)</sup>.

- قال القيسراني والسيوطي عن الإمام الخلال الفقيه العلامة المحدث مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبته<sup>(٢٦)</sup> .

٣- وقال الذهبي عن الإمام الخلال الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم<sup>(٢٧)</sup> . والإمام الخلال اثنوا عليه كثيراً وما ذكرت هنا على سبيل المثال

**المطلب الرابع عقيدته :** إن الإمام الخلال هو من أئمة الحنابلة الكبار ، وهو على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الأصول وفي الفروع ، فقد ذكر ابن تيمية الأئمة الذين على نهج الإمام أحمد في العقيدة ويفتخرون بهم وعد منهم الإمام الخلال رحمه الله (٢٨)

فالإمام الخلال على نهج الإمام أحمد بن حنبل وهو نفسه منهج السلف كما بينه الإمام الخلال في كتابه السنة حيث ذكر أن رأيه هو نفس رأي الإمام أحمد بن حنبل في صفات الله تعالى والرؤية والأسراء والعرش وقال نسلم هذا هو مذهب السلف ، إثبات حقيقتها ونفي علم الكيفية (٢٩)

وقوله في القرآن الكريم هو نفس قول الإمام أحمد بن حنبل وقول السلف الصالح حيث ذكر الإمام الخلال في كتابه قول الإمام أحمد عندما سأل "إن عندنا أقواماً يقولون أن الله خلق الخير ولم يخلق الشر ، ويقولون القرآن مخلوق ، فقال هذا كفر هؤلاء قدرية جهمية الخير والشر مقدر على العباد" (٣٠) .

نفس هذا القول وقد ذكر بسنده إلى الإمام عمرو بن دينار قال أدركت منذ سبعين سنة أصحاب رسول الله ص فمن دونهم يقولون الله خالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه كلام الله منه خرج وإليه يعود (٣١) وقد أثبت بسنده عن الإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات فقال (أمروها كما (٣٢) فلاحظ أن الإمام الخلال على نهج الإمام أحمد في الأصول حتى أنه ذكر في كتابه كلاماً في مدح الإمام أحمد بن حنبل حيث قال: "لو تدبر الناس كلام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كل شيء وعقلوا معاني ما يتكلم به وأخذوه بفهم وتواضع لعلموا أنه لم يكن في الدنيا مثله في زمانه أتبع منه للحديث ولا أعلم منه بمعانيه وبكل شيء والحمد لله" (٣٤) ، فهذا الإمام الخلال يحث الناس على إتباع الإمام أحمد في كل شيء وكيف مدحه بأنه لم يكن مثله في زمانه ، فلذلك نرى الإمام الخلال على نهج الإمام أحمد في الأصول وفي الفروع كما سنراه في آرائه الفقهية .

**المطلب الخامس رحلاته :** إن من سنن أهل الفضل كثرة الترحال والتطواف طلباً للأستزادة من العلوم ورغبة في المعارف والإمام الخلال رحمه الله تعالى كذلك إذ كانت حياته مليئة بالترحال من أجل طلب العلم وجمع علم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

فقد رحل أولاً إلى بلاد فارس وكتب عن علمائها ما حفظوه عن الإمام أحمد رحمه (٣٥) ثم رحل إلى الشام مرتين المرة الأولى سنة سبعين ومائتين والمرة الثانية سنة إحدى وسبعين ومائتين (٣٦) كن مدينة طرسوس لمدة درس فيها كتابه السنة (٣٧) ثم إلى الحجاز حيث حج مع أبي بكر المروزي وكانت لأداء فريضة الحج وطلب العلم (٣٨)

**المطلب السادس مؤلفاته :** لقد نهل الإمام الخلال رحمه الله تعالى من ثقافة عصره وأحاط علماً بكل جوانبها وأبعادها فكان بذلك ذا ثقافة عالية وأفق واسع وعلم عظيم أهله للخوض في ميدان التأليف في مجالات مختلفة في الفقه والعقيدة والحديث والاخلاق وغير ذلك ، ومن أشهر مؤلفاته .

#### - في الفقه

الجامع في فقه الإمام أحمد بن حنبل وهو عشرون مجلداً وهو أكبر كتاب في الفقه الحنبلي وسمي بالجامع لأنه جمع جزئيات فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وقال ابن كثير "لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثل هذا الكتاب"، اي الجامع<sup>(٣٩)</sup> .

#### - العقيدة والحديث

(٤٠)

(٤١)

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٤٢)</sup> .

**المطلب السابع: جهاده** من خلال تتبع حياة الإمام الخلال رحمه الله تعالى وجدت أنه قد نذر نفسه لطاعة الله تعالى فنجده طالباً للعلم في سبيل الله ونجده عالماً ويدرس العلم ما حفظه وما كتبه كما ذكر ذلك في كتابه السنة<sup>(٤٣)</sup> ونجده حاجاً مع شيخه ومع ذلك نجده مرابطاً في سبيل الله تعالى حيث ذكر صاحب بغية الطلب انه دخل الثغور الشامية مرتين سنة سبعين ومائتين وسنة إحدى وسبعين ومائتين<sup>(٤٤)</sup> .

والثغر هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع<sup>(٤٥)</sup> ، وثغور الشام هي حدود المسلمين مع الصليبيين<sup>(٤٦)</sup> بل نجد أن الإمام الخلال قد سكن طرسوس لفترة حيث درس فيها كتابه السنة<sup>(٤٧)</sup> طرسوس هي من ثغور الشام فلذلك نجد ان الإمام رحمه الله تعالى لم يمنعه طلب العلم من المرابطة في الثغور مع المقاتلين .



## عصر الإمام الخلال رحمه الله تعالى

ويتضمن مطلبين:

عاش الإمام الخلال رحمه الله تعالى في بغداد حتى وفاته رغم ترحاله لطلب العلم ولكن مستقره بغداد وعاش من سنة ( ٢ - هـ )، أي كانت حياته في القرن الثالث الهجري وقسم في القرن الرابع الهجري وقد جرت مستجدات كثيرة في تاريخ الأمة الإسلامية في شتى النواحي السياسية والفكرية والاجتماعية وسأطرق لكل ناحية من هذه النواحي .

المطلب الاول الحالة السياسية : لقد عاصر الإمام الخلال رحمه الله تعالى تسعاً من خلفاء بني العباس وهم :

- ( - ) هـ
- لمنتصر بالله ، محمد بن جعفر بن المعتصم ( - ) هـ
- لمستعين بالله ، أحمد بن محمد المعتصم ( - ) هـ
- لمعتز بالله ، محمد بن جعفر بن محمد المعتصم ( - ) هـ
- مهتدي بالله ، محمد بن هارون بن محمد المعتصم ( - ) هـ
- ( - ) هـ
- المعتضد بالله ، أحمد بن ابي احمد الموفق بالله ( - ) هـ
- مكنتي بالله ، علي بن المعتضد بالله ( - ) هـ
- تدر بالله ، جعفر بن المعتضد بالله ( - ) هـ<sup>(٤٨)</sup>

وسيكون كلامي عن الحالة السياسية وما مرت به من احداث ابتداءً بالمتوكل وانتهاءً بالمقتدر بالله .

وفي هذه المرحلة بدأ تدهور الخلافة الإسلامية شيئاً فشيئاً حيث تسلط الأتراك على الخلفاء بل وحتى أصبحوا قتلة الخلفاء وقد تمكنوا وأصبحوا أصحاب الأمر هم

الأسياذ يخلعون الخلفاء ويقيمون غيرهم مكانهم وبلغوا أعلى درجات السلطان لاسيما بعد قتلهم المنتصر ومن قبله المتوكل واستطاعوا أن يبعدوا بني المتوكل عن الحكم وقلدوا ابن المعتصم الخلافة ولقب نفسه بالمستعين ولكن لايمكنه أن يقوم بأمر الخلافة لوحده لضعفه وسيطرت الأتراك على زمام الأمور فقد ذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية نقلاً لوصف المستعين بقوله: "واعلم أن المستعين كان مستضعفاً في رأيه وعقله وتدبيره وكانت أيامه كثيرة الفتن ، ودولته شديدة الاضد" (٢٦).

وقد تأمر عليه الأتراك فخلعوه من الخلافة ونصبوا مكانه ابن المتوكل وولوه الخلافة (هـ) (٥٠).

وبعد فترة قصيرة أحاطوا به وأرغموه على التنازل عن الخلافة ثم قتلوه سنة ٢٥٠ هـ (٥١). ثم تولى الخلافة المهدي بن الواثق بعد قتل أخيه المعتز سنة هـ وكان رجلاً تقياً محباً للخير ، وحاول الاقتداء بسيرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لكن نفوذ الأتراك كان قوياً فأخذوا يتصرفون في شؤون الدولة كما يشاؤون ثم اجتمعت كلمتهم على قتله فقتل سنة هـ (٥٢) ثم أحضروا أحمد بن المتوكل وعهدوا إليه بالخلافة بأسم المعتمد وكان الضعف قد وصل في عهده إلى أقصاه وكان الأمر يعود إلى أخيه الموفق فهو القائم بأمر الخلافة وييده قيادة الجيش وترتيب الوزراء وبعد وفاة المعتمد بوبع بالخلافة للمعتضد أحمد بن الموفق بالله سنة هـ وكان من خيار خلفاء بني العباس وكان حازماً أخذ عن والده السياسة وتعلم على يديه فنون الحرب فأستطاع أن يقضي على الثورات الداخلية وحارب القرامطة وأخضع الأمراء المستقلين (٥٤).

٢١ هـ بوبع بالخلافة لابنه المكتفي بالله الذي سار على نهج أبيه حيث قضى على القرامطة في الشام والعراق وحارب الروم الذين حاولوا أن ينقضوا على الخلافة فظل يحاربهم حتى توفي (٥٥).

وبعد وفاته سنة ٢٩٥ هـ تولى الخلافة أخوه جعفر وسمى نفسه المقتدر بالله وكان صغير السن فخلع من الخلافة ونصب مكانه عبد الله بن المعتز في ربيع الأول سنة ولقب بالمرتضى بالله إلا أن الأمر لم يستقر له سوى يوم واحد وأعيد المقتدر بعد أن ظهر على المرتضى وتخلص منه وأستقر الأمر للمقتدر وهو غلام في الثالثة عشرة من عمره لايعرف من أمور الدولة شيئاً فجرى على التبذير والانهماك في الملذات والعزوف عن شؤون الدولة فكثرت الأيدي من حوله لتسيير أمور الخلافة وتسلط النساء عليه وكانت أمه تحيط به وتوجهه على طريقته ، فعاد الضعف والتفكك في الخلافة الى ما كانت في عهد المنتصر (٥٦).

ات عصره : لقد كان من سمات هذا العصر هو الضعف الذي دبَّ إلى الخلافة العباسية وأضعف سلطانها وأنحسار نفوذها وهذا كان له أسباب عدة منها :

- تراك وتمكنهم من السلطة والسيطرة على زمام الأمور حتى أصبح الخليفة تحقيق سلطتهم وسيطرتهم فأبقاه وقتله مرتبط بمصالحهم وأهوائهم فلا وجود حقيقي للخلافة<sup>(٥٧)</sup>

- ظهور الحركات الاستقلالية عن مركز الدولة بدافع الطمع والملك والأستئثار بالحكم مما أدى إلى ضعف الخلافة وعدم سيطرتها على هذه الحركات الهدامة للخلافة الإسلامية ومن هذه الحركات :

- الطاهريو - هـ

م أتباع طاهر بن الحسين الذي قتل الأمين ، وقد نشأ الطاهريون في خراسان<sup>(٥٨)</sup> وهم الذين شرعوا الطريق لغيرهم للانفصال والسيطرة على الخلافة وتمت إزاحتهم علي يد الصفاريين<sup>(٥٩)</sup> .

- الصفاريون : هـ

وهم أتباع يعقوب بن الليث الصفاري الذي سار على رأس جيش لاحتلال بغداد وكان يردد خراسان احويها واعمال فارس وما أنا من ملك العراق بأيس

حتى خرج إليه المعتمد بنفسه ومعه أخوه موفق على قيادة الجيش ودارت معركة شرسة تسمى دير العاقول وانتصر الجيش العباسي وأنهزم الصفاريون وكانت بداية لنهايتهم وأنتهاء أطماعهم<sup>(٦٠)</sup>

- الدولة السامانية - هـ

وهم اتباع جدهم الأعلى (سامان خداة) ومعناها (ملك سامان) وقد تمركزت في

مناطق ما وراء النهر (سمرقند)<sup>(٦١)</sup> ( )<sup>(٦٢)</sup> ( )<sup>(٦٣)</sup> ( )<sup>(٦٤)</sup>

- الدولة الطولونية بمصر - هـ

مؤسسها أحمد بن طولون، والتي انتهت على يد الخليفة المكتفي ، وظهرت في المغرب عدة دويلات كالدولة الأموية في الأندلس والأدارسة والأغالبة في المغرب<sup>(٦٥)</sup>

٣- ومن سمات هذا العصر ظهور حركات التمرد في الداخل والثورات المتعددة الأهداف والمنطلقات وأخطر هذه الحركات هي :-

أبي طالب وقد قام بهذه الحركة الرقيق المستخدمون في إستصلاح الأراضي وإنضم إليها العبيد من القرى والمدن المجاورة وقد كانت الحركة في البصرة وواسط بقيادة صاحب الزنج وهو فارسي الأصل وأعلن إنتسابه إلى الزيدية ورفع شعار التشيع وتستر بال البيت وسار على مبدأ الخوارج والأزارقة ، ثم ادعى إن العناية الإلهية أرسلته لإنقاذهم من بؤسهم وادعى النبوة ، فدخل وأنصاره الكوفة سنة ٢٧٠ هـ ونهبوها وحرقوا البصرة ودمروها وقتلوا من المسلمين خلقاً كثيراً وسبوا نساءهم ولكن الله تعالى قبض للقضاء عليهم الموفق بالله ثم صار لقبه بعد أن قضى عليهم الناصر لدين الله<sup>(١٦)</sup> ودامت ثورتهم خمسة عشر سنة .

٤- وهم أتباع حمدان بن الأشعث المسمى (قرمط)<sup>(١٧)</sup> وهم أخصب من الزنج وأشد فساداً وقد ظهرت بعد زوال ثورة الزنج وقد ظهرها سنة ( ٢٧٠ هـ) وهذه الفرقة إتسمت بالكفر المحض ولكنها تشرت تحقيق الدعوى لآل البيت ورفعت شعاراً مزيفاً وخدعت به رعايا الناس وجهلتهم وقد إنتشرت هذه الحركة الضالة في سواد العراق وحول الكوفة وفي منطقة البحرين ، وإمتد شرها وإستطال فكانت تلبس لكل مكان لبوساً يناسبه وبقت حتى عصرنا هذا ولكنها إتخذت لنفسها أسماء وأساليب جديدة ، وتوالد منها فرق تدور في فلك واحد وتستمد الخبث والانحراف من أصلها الأول وقد عاثوا في البلاد قتلاً ونهباً وفساداً وإمتد شرهم إلى مشرفة فعبثوا بها وأخذوا الحجر الأسود منها وقتلوا عشرات الآلاف من المسلمين في موسم الحج وكانوا مصدر خوف ورعب دائم للمسلمين<sup>(١٨)</sup> .

٤- ومن السمات البارزة لهذا العصر هو توقف حركة الفتح الإسلامي بحيث اقتصر الجهاد على الدفاع عن الثغور لرد غارات المعتدين ، ومن أسباب عرقلة الجهد الصراعات الداخلية وعدم وجود خليفة قوي وانتشار المذاهب والأفكار الدخيلة وأنشغال الناس بمصالحهم الخاصة .

## الحالة الاجتماعية

ويتضمن مطلبين :

١- الأول: طبقات الشعب : ويشتمل الحديث عن الحياة الاجتماعية وأهم الظواهر لتتضح من خلاله بيئة المجتمع وكيفية عيشه وإنسجامه وحركة العمران والتجارة فيه ، والمجتمع آنذاك يتكون من عناصر عدة تتكون منها الطبقات الاجتماعية .

- وهو الأساس والغالبية من الشعب .

- العنصر التركيبي :- وهو العنصر الذي شكل طبقة جديدة في عهد المعتصم فكثرت عددهم وإشتد خطرهم وعظم نفوذهم فعاثوا في البلاد وأفسدوا فيها وأصبحوا خطراً يهدد الخلافة والخلفاء .

- :- الذين استعان بهم بعض الخلفاء من أجل التخلص من خطر الأتراك<sup>(٦٩)</sup> .

ومن الذين كثر عددهم وبرز وجودهم الرقيق من الأتراك والديلم حيث إمتلأت بهم قصور الخلفاء والأمراء والوزراء وكانوا محترمين غير مهاتين والسبب في ذلك إن كثيراً من الخلفاء كانت أمهاتهم من هذه الأجناس .

وكثر كذلك الرقيق من الزنج الذين كان لوجودهم فيما بعد أسوأ الأثر على الخلافة .

٤- ومن الطبقات التي وجدت وتعايشت مع المسلمين وفي ظلهم هم أهل الذمة م اليهود والنصارى حيث كانوا يتمتعون بحرية في حياتهم ويمارسون شعائرتهم وطقوسهم الدينية في امن وطمأنينة وكذلك دخلت سبايا الروم إلى طبقات المجتمع ب الحروب مما أدى إلى أسر عدد كبير منهم وإسترقاقهم وكانت أمهات بعض الذي بالغ في الأعتداده عليهم<sup>(٧٠)</sup> .

### المطلب الثاني: الأعياد والمناسبات :

إهتم العباسيون بالأعياد والمواسم فكانوا يحتفلون بقدوم شهر رمضان إحتفالاً عظيماً لا مثيل له وكان الخليفة ومعه الوزراء والأمراء والقادة يسرون في مواكب مهيبه في الطرقات إبتهاجاً بعيدي الفط .

فكان الاحتفال بعيد الفطر يبلغ منتهى الروعة والجمال في البلاد التي يكون فيها الشعور الإسلامي قوياً مثل طرسوس التي كان يربط بها الغزاة من المسلمين حتى أضحى عيدي الفطر والأضحى في هذه المدينة من محاسن الإسلام حيث تظهر قوة المسلمين أمام أعدائهم من الروم فيدخل الرعب في قلوبهم .

وانتشرت بين الناس الألعاب الكثيرة مثل الشطرنج والنرد وسباق الخيل والصيد وكانت من أحب ألوان التسلية عند الخلفاء والأمراء والولاة<sup>(٧١)</sup> .

### الحالة العلمية

ويتضمن مطلبين:

**المطلب الأول: الحركة الفكرية :** في القرنين الثالث والرابع الهجريين كانت الخلافة العباسية ترفع رايها على كثير من البلاد الإسلامية ودولة الأمويين كانت في الأندلس فإن الأدارسة في مراكش والأغالبة في تونس يناقسون الأمويين في الأندلس وظهرت الدولة الصفارية في خراسان والدولة السامانية في بخارى والطولونية في مصر فأتسعت بذلك المنافسة بين تلك الدول وكان سبباً في تنشيط الحركة العلمية وإن كان هذا التعدد قد أصبح مدعاة للضعف السياسي ومعولاً يهدم من كيان الدولة شيئاً فشيئاً .

وكان لتشجيع الخلفاء والولاة أثر كبير في رواج العلم والتأليف إذ كانت كل تتفق مع منهجها وسياستها في الحكم وكانت الأندلس وخراسان فارس وبخارى والشام من المراكز التي ضمت عدداً كبيراً من الذين رفعوا راية العلم وخدموا هذا الدين ، وبقيت البصرة والكوفة محتفظتين بمكانتهما العلمية فكثرت فيهما العلماء والأدباء ونشطت فيهما دراسة جميع العلوم ، وكانت بغداد ومصر أهم المراكز العلمية لشدة التنافس بينهما ولطموح الفاطميين لتوسيع ملكهم وشدة حرصهم على نشر معتقدتهم الباطني ، في بغداد التي كانت عاصمة الدولة يصورها لنا الخطيب البغدادي الذي اثنى عليها ثناءً لا مثيل له بقوله: "لم يكن لبغداد في الدنيا نظير في جلاله قدرها وفخامة أمرها وسعة أطرافها وكثرة دورها ومنازلها ودروبها وشعوبها ومحالها وأسواقها وسككها وأزقتها ومساجدها وحماماتها وطرزها وخاناتها وطيب هوانها ، وعذوبة مائها ، وبرد ظلالها وأفيانها واعتدال صيفها وشتانها وصحة ربيعها وخريفها وزيادة ما ة سكانها"<sup>(٧٢)</sup> .

من الأسباب التي ساعدت على إكتسابها هذه المكانة العلمية هو إهتمام الخلفاء ورجال الدولة بترجمة الكتب المختلفة ونقلها من اللغات الأجنبية كالفارسية واليونانية إلى العربية بسبب دخول كثير من الأعاجم في الإسلام واختلاطهم بالمسلمين العرب لما إلى معرفة علوم الفرس واليونان وتعلمها .

ووجدت مراكز مهمة للثقافة في الشرق مثل الري وأصفهان حيث برز فيهما كثير من العلماء في مختلف العلوم من محدثين وفقهاء وأدباء وغيرهم وكان لتوسع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية ورواج التجارة الأثر الكبير في إستقطاب الناس زحالهم إلى مختلف البلدان وزيادة الاتصال بينهم وبين غيرهم من الأمم مما أدى إلى اختلاط الثقافات وتبادلها .

وقد ساعد في تنشيط النهضة الثقافية ظهور الفرق الإسلامية المختلفة التي جعلت من الناحية الثقافية والعلمية وسيلة لتحقيق مقاصدها السياسية والدينية<sup>(٧٣)</sup> .

وبهذا يتضح لنا مدى أنتشار النهضة العلمية والحركة الثقافية وازدهارها وسرعة انتشارها في هذا العصر في مختلف بلاد العالم الإسلامي .

:- :

لقد كان الإمام الخلال رحمه الله تعالى أشهر الأئمة العظماء في هذا العصر ، بدأت الحضارة تؤتي أكلها فيه وتتضح نضجاً رائعاً فمجمال الأحداث السابقة كان لها أثر كبير في شخصيته ، رغم توقف حركة الفتوحات الإسلامية وظهور الفتن اخلية حيث كان من المتوقع أن ينشغل الناس بها عن العلم وطلبه فينحسر ظل العلم ، إلا إن الله تعالى قيض لهذه الأمة من يجدد لها امر دينها ويهديها بالعلم إلى سواء السبيل فكان من هؤلاء الإمام الخلال الذي لم يمنعه الاضطراب السياسي والاقتصادي للدولة والمجتمع من أن يصرف همه إلى طلب العلم وتوطيد أركانه بين الناس ونلاحظ أن الإمام الخلال لم يكن له موقف مشهور من الخلفاء ومن الأحداث التي كانت تدور في وقته وقد كان محايداً تجاه الأحداث التي مرت ولم يؤثر عنه إنه تردد على الخلفاء أو وقف بباب أحدهم أو حضر مجلساً من مجالسهم وهذا معلوم من غالب الحنابلة والذي يظهر لنا أن الإمام الخلال كان مشغولاً بالعلم والقيام بأعباء جمعه وتأليفه في الكتـ وتبليغه للناس فرحمه الله تعالى .

## آراؤه الفقهية في باب المعاملات

ويتضمن ثلاث عشرة مسألة:

### المسألة الأولى : حكم بيع جلد الأضحية :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الانتفاع بجلد الأضحية لمن ضحى عن نفسه ولكن حصل الخلاف بينهم في حكم بيع جلد الأضحية ونتج عن ذلك الخلاف مذاهب خمسة.

ذهب الأول : وهو اختيار الإمام الخلال: يحرم بيع جلد الشاة فقط وجواز بيع جلد<sup>(٧٤)</sup> . وهو قول الإمام أحمد<sup>(٧٥)</sup> .

- لم يذكر فقهاء الحنابلة دليلاً على هذا القول بل ما قاله الإمام الخلال قالوا: لعله<sup>(٧٦)</sup> .

المذهب الثاني : يجوز بيع الجلد والتصديق بثمنه وهو قول لابن عمر رضي الله عنهما . هو قول إسحاق ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧٧)</sup> .

الأدلة :- استدلت أصحاب هذا المذهب برواية عن ابن عمر رضي الله عنهما بجواز بيع الجلد والتصديق بثمنه<sup>(٧٨)</sup> وهذا فعل للصحابي ابن عمر وهو في مسائل الحلال والحرام أي مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فيكون حكمه حكم المرفوع<sup>(٧٩)</sup> .

### المذهب الثالث :-

يجوز بيع الجلد ويشترى بثمنه آلة البيت كالغربال ونحوه لا مأكولاً وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية، وقول للإمام أحمد<sup>(٨٠)</sup>

: وي عن الحسن البصري والنخعي من جواز بيع الجلد ويشترى به آلة البيت كالغربال ونحوه<sup>(٨١)</sup> ، قال الحنفية جاز له أن يشتري ما ينتفع به في بيته، لأن للبدل حكم المبدل وهذا استحساناً ، فما ينتفع به في البيت مع بقاء العين فهو نظير عين الجلد فكان له أن يفعل ذلك<sup>(٨٢)</sup> .

ذهب الرابع :- يكره بيع الجلد وهو رأي لبعض الحنفية<sup>(٨٣)</sup> .

: واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها :



أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع جلد أضحيته فلا أضحية له))<sup>(٨٤)</sup>.

( ﷺ ﷺ : ((أن يقوم على بدنه وأن يقيم بدنه كلها لحومها وجلودها وحلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً))<sup>(٨٥)</sup> فكما يكره له أن يعطي جلدها الجزار فكذلك يكره له أن يبيع الجلد فإن فعل ذلك تصدق بثمنه كما لو باع شيئاً من لحمها<sup>(٨٦)</sup>.

ج) قالوا : إن البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم فالحديث يفيد الكراهة فقط<sup>(٨٧)</sup>

٥: هب الخامس : يحرم بيع جلد الأضحية ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، وأكثر الحنابلة ، والظاهرية<sup>(٨٨)</sup>.

- استدل أصحاب هذا المذهب بالحديثين السابقين :

أ) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من باع جلد أضحيته فلا أضحية له))<sup>(٨٩)</sup>

( ﷺ ﷺ أن يقوم على بدنه وأن يقيم بدنه كلها لحومها وجلودها وحلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً<sup>(٩٠)</sup>.

وقالوا لهذين الحديثين يحرم بيع جلد الأضحية مطلقاً<sup>(٩١)</sup>.

:

نلاحظ ان أصحاب المذهب الأول لم يذكروا دليلاً بل حتى قال صاحب المبدع عن الإمام الخلال لعله أعتمد على أثر<sup>(٩٢)</sup>.

أما المذهب الثاني فاستدل بالأثر عن ابن عمر ﷺ إنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ، وهذا الأثران صح يكون حاسماً للنزاع لأن قول الصحابي في الحلال والحرام حكمه المرفوع لأن هذا ما لا يدرك بالاجتهاد والرأي<sup>(٩٣)</sup>.

أما المذهب الثالث فاستدلوا بالأثر المروية عن الحسن البصري<sup>(٩٤)</sup> والنخعي والأوزاعي فأجازوا بيعه والانتفاع بشراء آلة البيت إستحساناً<sup>(٩٥)</sup>.

أما المذهب الرابع والخامس إستدلوا بالحديثين ، حديث أبي هريرة وحديث علي ﷺ ، فالمذهب الرابع حمل هذين المذهبين على الكراهة ، وحمل المذهب الخامس على التحريم .

أما حديث أبي هريرة فحديث ضعيف، لأن في إسناده عبد الله بن عياش العتباتي وهو مختلف فيه<sup>(٩٦)</sup>، وأما حديث علي عليه السلام فحديث صحيح رواه البخاري وهو فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أن يعطي اللحم والجلد والحلال ولا يعطي الجزار منها شيئاً وهذا نقص في المسألة، حتى أن الإمام سئل عن بيع جلد الاضحية قال سبحان الله كيف يبيعهها وقد جعلها الله تعالى<sup>(٩٧)</sup>.

فالأصل في الجلد إما أن ينتفع به كما ثبت عن علقمة ومسروق إنهما كانا يدبغان جلد أضحيتيهما ويصليان عليه<sup>(٩٨)</sup>، وإما أن يتصدق به كما تصدق باللحم، أما بيعه فلا يوجد دليل يجيز البيع حتى إن ابن تيمية قال: جلد الأضحية إن شاء انتفع به وإن شاء تصدق به،<sup>(٩٩)</sup> فيكون المذهب الخامس هو المختار والله تعالى أعلم أما في زماننا فالناس لا يستعملون الجلود في بيوتهم ولا يعرفون الدباغة فالأولى أن يباع الجلد ويتصدق بثمنه، أي على المذهب الثاني مذهب سيدنا ابن عمر رض الله عنهما لما فيه مصلحة المسلمين، والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية :- حكم النكاح إذا كان الصداق محرماً مثل الخمر والخنزير أو مال**  
: اختلف الفقهاء هل يصح العقد أم يفسد العقد على مذهبين.

والعقد الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله فاسد المعنى من جهة الملازمة<sup>(١٠٠)</sup> كان الخلل راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه فأركانه سليمة ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه<sup>(١٠١)</sup> والبطلان والفساد عند الجمهور بمعنى واحد.

أما الحنفية ففي العبادات عندهم البطلان والفساد بمعنى واحد وفي المعاملات إذا فقدت ركناً من أركان العقد فيسمى باطلاً، وإذا استوفت أركانها وفقد بعض أوصافها الخارجية يسمى فاسد<sup>(١٠٢)</sup>.

:

**المذهب الأول: وهو اختيار الإمام الخلال: النكاح فاسد إذا كان صداقه محرماً،**<sup>(١٠٣)</sup>  
وهو مذهب الإمام مالك ولكن قبل الدخول فقط ورواية عن الإمام أحمد ومذهب الظاهرية<sup>(١٠٤)</sup>.

- استدلوا بأدلة عدة منها :

( حديث السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))<sup>(١٠٥)</sup>)

ب) واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((كل شرط ليس فيه كتاب الله فهو  
(١٠٦))

( فقالوا: إن العقد مفسوخ وباطل أبداً، لأنه عقد على إنه لا صحة لذلك العقد  
المهر وذلك المهر باطل. فالذي لا يصح إلا بصحة باطل باطل بلا شك (١٠٧).  
ج) قالوا: إن العقد لا يصح لأنه عقد معاوضة ففسد بفساد العوض كالبيع (١٠٨)، أما  
(١٠٩)

**المذهب الثاني: النكاح جائز ويبطل المهر ويكون بدله مهر المثل، وهو مذهب  
الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الزيدية (١١٠).**

: استدلوها بأدلة منها :-

- استدلوها بالحديث الذي شهد معقل بن سنان الأشجعي ان النبي ﷺ قضى لبروع ابنة  
واشق مهر المثل حيث مات عنها زوجها قبل الدخول دون تسمية مهر لها (١١١).
- ب- استدلوها بان المهر ليس من أركان النكاح ولا من شروطه وإنما هو أثر من الآثار  
المرتتبة عليه لذا فإن وجوبه ثابت ولو لم ينص عليه في العقد أو نص عليه بما هو  
غير مقسوم شرعاً أو نص على نفيه (١١٢).
- إلا ببطل ولم يسلم البطل وتعذر رد العوض لصحة النكاح  
فوجب بدله (١١٣).

:

مما تقدم نرى إنه لا يوجد نص صريح يحسم النزاع في المسألة ولذلك حصل  
الخلاف بين الفقهاء حول حكم النكاح هل هو مثل حكم البيع أم ليس مثل حكم البيع ،  
فمن قال حكم النكاح مثل حكم البيع قال يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد  
الثمن ، ومن قال ليس من شروط صحة عقد النكاح صحة الصداق قال يمضي النكاح  
ويصح العقد بصداق المثل (١١٤) فالمذهب الاول قال بفساد العقد والمذهب الثاني  
قالوا: بأن فساده ليس بأكثر من عدمه ، وعدمه لا يفسد العقد ويجب فيه مهر المثل  
ففساده يكون مهر المثل من باب أولى (١١٥) ، كما قال ذلك الغزالي "ليس من شروط  
النكاح الصداق فلذلك لم يفسد لكون النكاح على خمر أو خنزير أو مغصوب وان كان  
منهياً عنه" (١١٦).

أما الإمام مالك فإن الصداق عنده ركن فلذلك قال بفساد العقد قبل الدخول  
وبتصحیح المهر بعد الدخول ، ولكن هذا القول لم يسلم من النقد حيث قال ابن رشد

، بين الدخول وعدمه ضعيف ، والذي تقتضيه أصول مالك ان يفرق بين الصداق المحرم العين وبين المحرم لصفة فيه قياساً على البيع<sup>(١١٧)</sup> .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بحادثة بروع بنت واشق بان ليس لها صداق والرسول ﷺ حكم لها بمهر المثل والحديث صحيح<sup>(١١٨)</sup> فقالوا من ليس لها مهر أو مهرها فاسد أو معدوم فلها حكم بروع بنت واشق ويحكم لها بمهر المثل ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومما تقدم يتبين المختار المذهب الثاني مذهب الجمهور والله تعالى أعلم .

وجين ولم يسلم الآخر بعد الدخول .

اختلف الفقهاء حول حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر ، ولا بد من

- إذا كانا مشركين فمتى أسلم أحدهما أصبح النكاح غير جائز<sup>(١١٩)</sup> .  
 ٢- إذا كانا كتابيين فإذا أسلم الزوج فالنكاح حلال، لأن الكتابية محلاً لنكاح المسلم ابتداءً فكذا بقاء<sup>(١٢٠)</sup> ، وإذا أسلمت المرأة أصبح النكاح غير جائز حتى يسلم<sup>(١٢١)</sup> .

- ا كان الزوج كتابياً والمرأة مشركة فمتى أسلم الزوج أصبح النكاح غير جائز أي أن الحالة الثالثة مثل الحالة الأولى كلاهما غير جائز فما يخص المسألة التي تناولتها بالبحث هو الحالة الأولى والحالة الثالثة وإسلام المرأة في الحالة الثانية . وعلى هذه الحالات أنقسم الفقهاء في حكم عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر إلى ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول: وهو اختيار الإمام الخلال: تتعجل الفرقة بإسلام أحدهما كما قيل<sup>(١٢٢)</sup> .

وهو قول سيدنا عمر، وجابر، وابن عباس ؓ، وقول حماد بن زيد والحكم بن عتبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي، وهو مذهب الظاهرية<sup>(١٢٣)</sup> .

: استدلووا بأدلة عدة منها :

- ه تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾<sup>(١٢٤)</sup> .

وجه الدلالة : ان النص صريح بتحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن<sup>(١٢٥)</sup> .

- استدلوا بما روي عن عباس ابن عباس ؓ عندما سئل عن النصرانية إذا أسلمت قبل زوجها قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه<sup>(١٢٦)</sup> ، وهذا نص عام في المدخول بها وغيرها<sup>(١٢٧)</sup> .

- كما سئل عن اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلو عليه<sup>(١٢٨)</sup> ، وهذا نص يفيد التفريق بينهما فوراً ، أي بتعجيل الفرقة والأثران في مسائل الحلال والحرام وقول الصحابي في هذه المسائل له حكم المرفوع فيكون حاسماً للنزاع في<sup>(١٢٩)</sup> .

- استدلوا بـ أن يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما<sup>(١٣٠)</sup> .

### المذهب الثاني :

تتعجل الفرقة بينهما قبل الدخول أما بعد الدخول ويسلم أحد الزوجين تتوقف الفرقة على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ، وأن لم يسلم حتى انقضاء العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان وهو قول عبد الله بن عمر ومحمد بن الحسن ومجاهد وهو قول الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي وإسحاق وهو مذهب المالكية والشافعية وقال الإمام مالك والإمام الشافعي قبل<sup>(١٣١)</sup>

منها .

-:

- ما روى عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً الطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك<sup>(١٣٢)</sup> قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده<sup>(١٣٣)</sup> .

- قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وأن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما<sup>(١٣٤)</sup> .

- و استدلو أيضاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما ((كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، و إن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه<sup>(١٣٥)</sup> .

**المذهب الثالث :** فرق أصحاب هذا المذهب بين دار الإسلام ودار الحرب ، فإن أسلمت المرأة في دار الإسلام وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وأن أبي فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً .

وتحتة مشركة عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وأن أبت فرق القاضي بينهما ولم يكن طلاقاً فإن دخل بها فلها المهر وأن لم يدخل فلا مهر لها .

و إذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانث من زوجها .

الزوجين الينا من دار الحرب مسلماً وقعت البيئونة بينهما . وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١٣٦)</sup> .

:

استدل أصحاب هذا المذهب بأن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسلم الأزواج في المدينة وكانوا يأتون مهاجرين إلى المدينة من دار الحرب وعلى هذا فرقوا بين دار الإسلام ودار الحرب ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون على منزلتين من صلى الله عليه وسلم مؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاثلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاثلونه<sup>(١٣٧)</sup> .

ولكن ليس في الحديث تفريق بين نكاح الذين في دار الإسلام أو نكاح الذين في دار الحرب ، وإنما هـ .

:

استدل أصحاب المذهب الأول على تعجيل الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما بالآية الكريمة ﴿ وَلَا تُسْكَوْا بِعَصِمِ الْكُوفِرِ ﴾ وعندما نزلت هذه الآية طلق عمر رضي الله عنه زوجتين مشركتين<sup>(١٣٨)</sup> واستدلو بأثار صحيحة وردت عن سيدنا عمر و ابن عباس رضي الله عنهما بتعجيل ير توقف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع<sup>(١٣٩)</sup> .

ما المذهب الثاني فاستدلوا بوقائع حدثت في زمن النبي ﷺ والأحداث صحيحة  
ث أن الناس كانوا مشركين ثم أسلموا وتعددت حالات إسلام أحد الزوجين أو كلاهما  
فلذلك قالوا أن أسلم أحد الزوجين فيتوقفون على العدة وقد ورد عن سيدنا عمر ؓ أنه  
سئل عن زوجين تصرانيين أسلم أحدهما فقال هو أملك لبضع زوجته<sup>(١٤٠)</sup> فلذلك راعوا  
العدة وجعلوها الحد بين فرقة الزوجين بإسلام أحدهما

أما المذهب الثالث فقد فرق بين دار الحرب ودار الإسلام وكان دليلهم حديث ابن عباس  
ﷺ ولكن الحديث ليس فيه دلالة على التفريق بإسلام أحد الزوجين إنما قال: ((كان إذا  
هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها  
ماح وأن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه))<sup>(١٤١)</sup> فلم يذكر مثل ما ذكر أصحاب  
المذهب أما كان رأيهم استقراءً فقيهاً ومما تقدم يتبين أن لكل ذهب رأيه ودليله ولكن  
لا يوجد رأي أستوعب المسألة كلها فمثلاً حديث ابن عباس ؓ عن الرسول ﷺ: ((  
ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بنكاها الأول))<sup>(١٤٢)</sup>، والمدة بين  
إسلامها وإسلامه طويلة حيث ذكر ابن ماجه أنها سنتين<sup>(١٤٣)</sup> وذكر الترمذي أنها ست  
سنتين<sup>(١٤٤)</sup> عدة تكون بحيض سنتين أو ست سنين.

وأي فسخ يكون بعد مضي هذه المدة الطويلة والحديث حسن<sup>(١٤٥)</sup> وقد وردت  
رواية أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ رد ابنته زينب على  
أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد<sup>(١٤٦)</sup> ولكن الحديث في إسناده مقال ،  
على هذا عند أهل العلم<sup>(١٤٧)</sup> فالحديث ضعيف في إسناده مقال<sup>(١٤٨)</sup> ولكن  
الفقهاء يعملون به .

وقد جمع ابن عبد البر بين الحديثين حيث قال : إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها  
على الكفر لم يفرق النبي ﷺ بينهما ، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر  
فلما نزل قوله ت ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾<sup>(١٤٩)</sup> .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلماً قبل  
<sup>(١٥٠)</sup>

وذكر ابن القيم كلاماً في هذه المسألة حيث قال : " إن اعتبار العدة لم يعرف في  
شيء من الأحاديث كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل أنقضت عدتها أم لا ، ولو كان  
الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بانته ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا  
ﷺ أن النكاح موقوف ، فأن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي .

زوجته وأن أنقضت عدتها فلها أن تتكح من شاءت وإن أحببت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد الواقع أما افتراقها ونكاح غيره، وأما بقاءها على نكاح الأول إذا أسلم . أما تتخير الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن الرسول ﷺ قضى بواحدة منها مع كثرة من أسلم في عهده .

قال الشوكاني هذا كلام في غاية الحسن والمتانة<sup>(١٥١)</sup> .

ومما تقدم يتبين المختار المذهب الثاني لقوة حجته وكثرة أدلته والله تعالى أعلم.

:

اختلف الفقهاء في حكم طلاق السكران ، فيما إذا تلفظ السكران بألفاظ الطلاق فهل يقع الطلاق أم لا يقع ، وكان للفقهاء مذاهب ثلاثة.

المذهب الأول : وهو اختيار الإمام الخلال: يقع طلاق السكران<sup>(١٥٢)</sup> وهذا القول قد حكى عن سيدنا علي ، و ابن عباس ، و ابن عمر ﷺ وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ، ومجاهد، والحسن البصري، و ابن سيرين والشعبي ، والنخعي وميمون بن مهران، والثوري، والأوزاعي، و ابن شبرمة ، وسليمان بن حرب .

هو مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، والإمام مالك، والشافعي في الجديد، ورواية<sup>(١٥٣)</sup> .

: استدل أصحاب المذهب بأدلة عدة منها

- استدلوا بالآية الكريمة ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(١٥٤)</sup> .

وجه الد :

إن النهي عن قربان الصلاة حال السكر ، والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم والمكلف يصح منه الانشاءات وبان إيقاع الطلاق عقوبة له وبان ترتيب الطلاق على التطبيق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر<sup>(١٥٥)</sup> .

- واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة عن ﷺ قال: ((ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد ((<sup>(١٥٦)</sup> فمن هذا الحديث يتبين أن الطلاق حتى هزله جد فلا مجال فيه للتهاون فأوقعوا طلاق السكران .



- إن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه عندما أستشار سيدنا عمر رضي الله عنه فقال له سيدنا علي رضي الله عنه (( انه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفترى وعلى المفترى ))<sup>(١٥٧)</sup>.

د- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله))<sup>(١٥٨)</sup>.

### المذهب الثاني :

لا يقع طلاق السكران وهو ثابت عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ولم يثبت عن الصحابة خلافه وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وطاووس وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، والليث ، والعنبري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والمزني ، والقول القديم للشافعي ، ورواية للإمام أحمد والظاهرية والزيدية<sup>(١٥٩)</sup>.

- استدلوا بأدلة عدة منها

- بالآية الكريمة ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(١٦٠)</sup> .  
وجه الدلالة :

يث جعل الله تعالى القول المعتبر عندما يعلم ، والسكران لا يعلم ما يقول فقوله غير معتبر ، و انعقد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف<sup>(١٦١)</sup> .

- في حادثة شرب الخمر حيا عدا حمزة رضي الله عنه على شارفي علي رضي الله عنه، تطلق علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، : رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته كالأيوم ،عدا حمزة علي ناقتي فأجبت : لت يا رسول الله ما رأيته كالأيوم ،عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما وها هو ذا في بيت معه شرب ،فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فأستأذن فأذن له فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل يعني إذ عقر شارفي علي وهو يشرب مع قوم من الأنصار ، قال علي فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فقال له حمزة هل أنتم إلا عبيدا لأبي ، فعرف رسول الله

﴿ أنه ثمل ، فنكص عليه الصلاة والسلام على عقبه الفهري فخرج وخرجنا معه <sup>(١٦٢)</sup> .  
وجه الدلالة :

هذا هو حمزة ﴿ يقول وهو سكران ، لو لم يكن سكراناً لكفر وقد أعاده الله من <sup>(١٦٣)</sup> .

- بحادثة ما عز بن مالك رضي الله عنه لما جاء النبي ﷺ وأقر أنه زنى ، أمر النبي ﷺ أن يستكهوه ليعلموا هل هو سكران أم لا فإن كان سكران لم يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون <sup>(١٦٤)</sup> .

- واستدلوا عقلاً أن ليس للسكران قصد صحيح والإيقاع يعتمد القصد الصحيح ولهذا لا يقع من الصبي والمجنون <sup>(١٦٥)</sup> .

المذهب الثالث : فرق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة بين من كان سكره بمحرم ومن كان سكره بغير محرم فأوقعوا طلاق من كان سكره بمحرم ، ولم يوقعوا طلاق من كان سكره بغير محرم كأن يكون تناول شيئاً مباحاً ليس فيه ما يسكر عادة كاللبن الرائب وعصير القصب والفواكه قبل تخمرها <sup>(١٦٦)</sup> .

: استدلو بأدلة عدة منها :

أ- روي عن ابن عباس ﴿ أنه قال : طلاق السكران جائز إن ركب معصية من <sup>(١٦٧)</sup> ، وقالوا : هذا قول صحابي في الأحكام يكون حكمه حكم المرفوع وهنا نص في وقوع طلاق السكران بمعصية .

واستدلوا عقلاً بأن من سكر بلا فعل محذور فحكمه في التصرفات حكم المجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم بنص الحديث عن علي ﷺ : (( ثلاث المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ )) <sup>(١٦٨)</sup> فلا يعتد بطلاقه ، أما الذي سكر بفعل محذور فهو أثم غير مرفوع عنه القلم <sup>(١٦٩)</sup> .

:

استدل أصحاب المذهب الأول بالآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، ولكن هذه الآية أستدل بها الذين لا يوقعون ال فهي دليل للطرفين فلا يمكن أن تحسم النزاع . واستدلوا بحديث أبي هريرة ((ثلاث

جدهن جد ...)) ،ولكن هذا الحديث في حق المكلف العاقل ، والسكران قد اختلفوا فيه هل له حكم العاقل أم حكم المجنون وهذا هو سبب اختلاف الفقهاء فمن قال هو والمجنون سواء إذ كلاهما فقد العقل ومن شروط التكليف العقل فلا يقع طلاقه ولا ينطبق عليه هذا الحديث .

وقال الآخرون: إن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك<sup>(١٧٠)</sup> ولهذا فالحديث لا يمكن أن يحسم النزاع في هذه المسألة .

واستدلوا بحديث علي عليه السلام إذا شرب سكر وإذا سكر هذي . وهذا الحديث فيه مقال من حيث المتن والسند حيث ،قال ابن حزم في معناه نكارة، لأنه قال إذا هذي افتري ، حيث لا يعد قوله فرية، لأنه لا عمد له ولا فرية إلا عنده عمد ، وقال الطحاوي: جاءت الأخبار متواترة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن في الخمر شيئاً<sup>(١٧١)</sup> .

وقال الطحاوي جاءت الآثار متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقصد في حد<sup>(١٧٢)</sup> ولهذا فالخبر غير صالح للاحتجاج.

واستدلوا بحديث أبي هريرة كل طلاق جائز ، وهذا الحديث ضعيف صرح بذلك الترمذي نفسه والمحققون من العلماء فلا يصلح للاحتجاج<sup>(١٧٣)</sup> . بل حتى قال العلماء السكران حكمه حكم المعتوه<sup>(١٧٤)</sup>

أما المذهب الثاني : استدلوا بالآية الكريمة ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ وهي دليل أستدل بها المذهب الأول فلا يمكن الاحتجاج بها و استدلوا بحادثة شرب الحمزة للخمر وهذه الواقعة رواها البخاري ولكن اعترضوا عليها بأن هذه الحادثة قبل ريم الخمر ، ولكن ردوا أصحاب هذا المذهب عليهم بأن هذا لا يؤثر في الخبر حيث صلى الله عليه وآله وسلم لم يحاسبه أو يؤخذ على كرمه كونه سكران ، لك الطلاق بالنسبة للسكران فلا يعتد به فالكفر أكبر ولم يعتد بقوله<sup>(١٧٥)</sup> . و استدلوا بحادثة ما عز حيث أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنكوه ليعلموا هل هو سكران أم لا حيث أن سكران لم يصح إقراره و إذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كأقوال المجنون ، والحادثة صحيحة والاستدلال بها صحيح<sup>(١٧٦)</sup> .

واستدلوا عقلاً ليس للسكران قصد صحيح والإيقاع يعتمد القصد الصحيح ولهذا لا يقع من الصبي والمجنون وهذا الاستدلال مقبول عقلاً .

أما المذهب الثالث فاستدلوا بحديث ابن عباس طلاق السكران جائز. والحديث ابن عباس حديثاً مخالفاً له <sup>(١٧٧)</sup> حيث روى عن ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز فهذا نص صحيح صريح في عدم جواز طلاق السكران ولم يذكر فيه المعصية ، ولذلك فحديث ابن عباس لا يمكن الاحتجاج به

أما استدلاله العقلي حول من سكر بفعل محذور يختلف عن سكر بفعل غير محذور فلا يمكن التفريق بينهما حيث قاسوا السكران على المريض والمجنون حيث أنه مغلوب على عقله والمريض والمجنون كذلك ورد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على ذلك حيث قال المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض ورفع القلم إذا ذهب عقله ، وهذا أتم مضروب غير مرنوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له <sup>(١٧٨)</sup>

ونلاحظ أن الإمام الشافعي قد تكلم على العموم من غير تفريق بين السكر بمحذور أو السكر بغير محذور وسما تقدم يتبين المختار المذهب الثاني وهو عدم وقوع طلاق السكران لقوة أدلتهم وكثرتها ، حيث ذكر الأستاذ عبد الكريم زيدان أن المختار هـ قول القائلين بعدم الاعتداد بجميع أقوال السكران بطريق محذور مع مواخذته عن جرائمه مواخذة كاملة <sup>(١٧٩)</sup>

: :

والغداف هو بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة هو الغراب وخص بعضهم غراب القيظ الضخم الوافر الجناحين <sup>(١٨٠)</sup>

ولكن الفقهاء عرفوه بغير تعريف إذ عرفه النووي : الغداف هو غراب صغير أسود لونه لون الرماد <sup>(١٨١)</sup>

أما العسقلاني فقال : الغداف هو غراب البين والمعروف عند أهل اللغة بالأبقع <sup>(١٨٢)</sup> ونتيجة لاختلافهم في تعريف الغداف اختلفوا في حكم أكله على مذهبي

ذهب الأول:

وهو اختيار الإمام الخلال: يحرم أكل الغداف <sup>(١٨٣)</sup> وهو قول سيدنا عمر <sup>(١٨٤)</sup> وقول السيدة عائشة <sup>(١٨٤)</sup> وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد

:-استدلوا بأدلة عدة منها:

- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ((خمس من الدواب كلهن فواسق رضي الله عنهن)) ((<sup>(١٨٥)</sup>))  
وجه الدلالة : قالوا هو غراب ولا يحل أكله على أصح الوجهين للأمر بقتله <sup>(١٨٦)</sup> .

- قالوا: بأنه يأكل الجيف فلا يحل أكله <sup>(١٨٧)</sup> .  
المذهب الثاني: يجوز أكل الغداف وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة وقول أبي حنيفة ومذهب المالكية ، وبعض الشافعية منهم الرافعي والبعوي والجرجاني والرويانى والاسنوي والبلقيني ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(١٨٨)</sup> .

:

- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها نبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)) <sup>(١٨٩)</sup>  
وجه الدلالة : قالوا هذا نص في حرمة الغراب الأبقع فقط . والأبقع هو الذي في ظهره او بطنه بياض ، وبهذا القيد قيدوا الغراب فأجازوا اكل الغداف <sup>(١٩٠)</sup> .

- بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم انه أباح قتل الغراب الأبقع دون ما سواه من الغربان <sup>(١٩١)</sup>

- تدلوا عقلا بان الغداف لا يحرم كونه مستطاب وكونه يلقط الحب فهو كالحمام <sup>(١٩٢)</sup>

أما الإمام أبو حنيفة فسأل عن الغداف فكرهه ولم يحرمه وذلك حسب ما يأكل فهو حرم ما يأكل الجيف، والغداف مختلف فيه هل يأكل الحب أم يأكل الجيف <sup>(١٩٣)</sup>

أما الإمام مالك فهو يجيز أكل كل طير كما هو معروف من مذهبه <sup>(١٩٤)</sup>

المناقشة : نلاحظ أن المذهب الأول أستدل بحديث السيدة عائشة: ((خمس من الدواب..)) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ولهذا قالوا بتحريم أكل الغراب على عومه ، فلا يمكن استثناء الغداف منه وقالوا يحرم أكله لأنه يأكل الجيف فلهذين الأمرين حرما أكل الغداف .

أما المذهب الثاني استدلوا بنفس الحديث: ((خمس فواسق ..)) ولكن فيه تقيد للغراب الأبقع والحديث صحيح رواه مسلم ولكن المذهب الأول اعترضوا عليهم بأن كلمة الأبقع على الحديث ، وقالوا بأن الحديث شاذ خالف الحديث الذي يذكر الغراب من دون قيد . ولكن أصحاب المذهب الثاني ردوا عليهم بأن هذه الزيادة هي زيادة ثقة وهي

مقبولة والحديث ليس شاذاً بل هو صحيح مقبول والقضية كلها في باب حمل المطلق على المقيد<sup>(١٩٥)</sup> .

ويؤيد هذا القول حديث أبي سعيد الخدري عن الرسول ﷺ قال: ((الحيّة والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي))<sup>(١٩٦)</sup> أبو داود والترمذي، وقال عنه الترمذي: حسن والحديث حسن كما ذكره صاحب نصب الراية<sup>(١٩٧)</sup> وهذا يؤيد أن ليس كل غراب يقتل<sup>(١٩٨)</sup> واستدلوا بأن الغداف مستطاب وهو يأكل الحب مثل الحمام والدجاج وهذا صحيح في غراب الزرع وهو غراب صغير يأكل الحب، وهذا ما قال به بعض الفقهاء على جواز أكله<sup>(١٩٩)</sup> . الحقيقة أن أصل النزاع في أمرين :

هو تحديد معنى الغداف ووصفه .

ما يأكله الغداف هل هو الحب أم الجيف .

ومن خلال هذين الأمرين يتبين حكم أكل الغداف .

قسمه بعض الفقهاء على قسمين ، الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه يسكن الجبال وهذا حرام أكله .

الغداف الصغير هو أسود رمادي وهو مختلف فيه<sup>(٢٠٠)</sup> رى الإمام أحمد يقول إن أكل الجيف فحرام أكله وإن أكل الحب فلا بأس به<sup>(٢٠١)</sup> ومما تقدم يتبين أن الغراب ورد الأمر بقتله سلقاً وورد لدينا نص آخر يقيد قتل الغراب الأبقع فقط والخبران صحيحان وللجمع بين الأخبار قالوا بأن الغراب المنهي عن قتله هو الذي يأكل الحب ولا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذي يأكل الجيف<sup>(٢٠٢)</sup> فمن لم يقيد الغراب بالأبقع أبواه على إطلاقه وحرم أكل الغراب كله ومن قيده حرم الأبقع وأحل باقي الغرابان ، والغرابان خمسة أنواع هي :-

الغداف ، غراب البين ، الزاغ ، الأسود ، الأبقع<sup>(٢٠٣)</sup> . فالقضية هي حمل المطلق على المقيد والخلاف فيها معروف والله تعالى أعلم .

: حكم لبن الميتة :

وهذه المسألة من الفقه الافتراضي والإمام الخلال رحمه الله تعالى كان له رأيه فيها والمسألة التي اختلف فيها الفقهاء فيما إذا رضع طفل لبن امرأة ميتة هل يكون حكمه

حكم لبن الرضاع من امرأة حية أم لا يعتد به كونه من امرأة ميتة ، وكان للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأو :

وهو اختيار الإمام الخلال : لبن المرأة الميتة لا يحرم ولا يعتد به (٢٠٤) وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد (٢٠٥) .

الأدلة : استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عقلية منها

- لبن الميتة لا ينشر الحرمة قياساً على وطء الميتة ، لأنه معنى تتعلق به الحرمة ل الحياة فلم تتعلق في حال الموت (٢٠٦) .

- وقالوا : إن اللبن من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبيهية (٢٠٧) .

- قالوا لأن اللبن ممن ليس بمحمل ولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل (٢٠٨) .

ولهذه الأقيسة على وطء الميتة وعلى البهية وعلى لبن الرجل ، قالوا بعدم نشر الحرمة بلبن الميتة .

المذهب الثاني بين الميتة ينشر الحرمة كلبن الحية لا فرق بينهما وهو قول الأوزاعي والثوري ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية (٢٠٩) .

-: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها

- قالوا: لبن الميتة إذا شرب بعد موتها مثل حلبة من حية ثم شرب بعد موتها (٢١٠) .

- قالوا : إن المرأة إذا ماتت فإن اللبن لا يموت لأنه لا حياة فيه .

ج- قالوا : إن الأرتضاع وجد على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له ، لأن اللبن لا يموت وأما النجاسة كما لو حلب في وعاء (٢١١) وهذا لا معنى له ، لو أن اللبن وقعت فيه قطرة بول فشرب حرم (٢١٢) .

أما الظاهرية فقالوا بعدم النجاسة بتاتاً.

واستدلوا بحديث ابن عباس ؓ : ((المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً)) (٢١٣)

يموت فحكم لبن الميتة حكم لبن المرأة الحية (٢١٤) ولهذه الأدلة العقلية، قالوا بأن حكم اللبن من المرأة الميتة هو نفس حكم اللبن من المرأة الحية في نشر الحرمة .

نظرنا إلى المسألة وجدناها تفنقر إلى نص صريح ولا يوجد نص يحسم النزاع .

فنرى المذهب الأول قاس على وطء الميتة ولكن رد أصحاب المذهب الثاني عليهم وقالوا أن كان الفعل حراماً تثبتت به الحرمة إذا تحقق فيه المعنى الموجب للحرمة ، ولهذا أثبتنا الحرمة بالزنا لأن معنى البضعية لا ينعدم به حقيقة فكذا هنا ثبوت الحرمة باعتبار أن اللبن يغذي الصبي فيقوى به<sup>(٢١٥)</sup> وقالوا لو سلمنا أن حرمة اللبن بالموت ، فبالحرمة لا يخرج من أن يكون مغذياً ألا ترى أن لحم الميتة مغذٍ فكذلك لبنها وفارق وطء الميتة لأن معنى البضعية ينعدم فيه أصلاً واللبن من الميتة مثل البيضة من لدجاجة فأنها تكون مغذية<sup>(٢١٦)</sup> وقالوا أن اللبن حكمه متعلق بنفسه لا بالمرأة ، فموت المرأة لا يغير من حكم اللبن<sup>(٢١٧)</sup> ؛ الحقيقة وسبب الخلاف بينهم هو هل يتناولها العموم أو لا يتناولها ولا لبن للميتة ، ان وجد لها إلا باشتراك الاسم ، وأن تكون واقعة فلا يكون لها وجود إلا<sup>(٢١٨)</sup> .

: هو الثوب المصبوغ بالزعفران<sup>(٢١٩)</sup> والزعفران هو الكركم<sup>(٢٢٠)</sup> أي لونه

: هو المفدم<sup>(٢٢١)</sup> أي المشبع بالعصفر وهو المشبع حمرة كأنه لا يقدر الزيادة عليه لتناهي حمرة<sup>(٢٢٢)</sup> .

الفقهاء في حكم لبس الثوب المزعفر والمعصفر إلى عدة مذاهب

**المذهب الأول :** وهو اختيار الإمام الخلال : يجوز لبس الثوب المزعفر والمعصفر<sup>(٢٢٣)</sup> وهو قول جماهير الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك إلا أنهما كرها المعصفر ، وقول للإمام أحمد<sup>(٢٢٤)</sup> .

: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها

- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال يصف الرسول ﷺ : (( رأيت في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه ))<sup>(٢٢٥)</sup> .  
وجه الدلالة : إن الرسول ﷺ قد لبس الثوب الأحمر وهذا يبين جواز لبس الثوب<sup>(٢٢٦)</sup>



- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (( ن يصبغ بالصفرة ))<sup>(٢٢٧)</sup> .  
وجه الدلالة : وهذا دليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة أي جواز استعمال الأصفر  
يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً<sup>(٢٢٨)</sup> فلهذين الحديثين أجازوا لبس الثوب المزعفر

وقالوا: بعدم وجود نص يثبت الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعله قامت با  
شبه بالنساء أو الأعاجم أو التكبر<sup>(٢٢٩)</sup>، أما الإمام مالك فقد كره المعصر كونه من  
الزينة المكروهة عنده<sup>(٢٣٠)</sup>

### المذهب الثاني :

رم لبس الثوب المزعفر والمعصر وهو قول بعض الحنفية وقول الإمام الشافعي  
إلا أنه حرم المزعفر وأباح المعصر ومذهب الظاهرية إلا أنهم حرموا المعصر وعلى  
خلاف في المزعفر وهو مذهب الهاديوية والعترة<sup>(٢٣١)</sup> .

: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها

- بث البراء بن عازب رضي الله عنه: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر))  
<sup>(٢٣٢)</sup> والمياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج<sup>(٢٣٣)</sup> .

- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نال: (( رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال: إن  
هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما ))<sup>(٢٣٤)</sup> وفي لفظ: ((فقلت أغسلها قال لا بل  
أحرقهما))، حتى قال البيهقي: " فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به إتباعاً للسنة  
كعاداته<sup>(٢٣٥)</sup>

- حديث أنس رضي الله عنه نال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن التزعفر))<sup>(٢٣٦)</sup> وهذا حديث  
صحيح ودليل على تحريم لبس الثوب المزعفر<sup>(٢٣٧)</sup> .

أما كون الإمام الشافعي أباح المعصر وذلك لأنه لم يبلغه النهي عن المعصر فأباحه  
حيث قال الشافعي إنما رخصت في المعصر لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم النهي عنه.

وقال البيهقي: لو بلغ الشافعي حديث عبد الله بن عمرو رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ  
ثوبين معصفرين فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما لقال به إن شاء الله  
<sup>(٢٣٨)</sup>

أما الظاهرية فقد حرّموا المعصفر واختلفوا في المزعفر لعدم ثبوت الدليل عندهم كما (٢٣٩)

**المذهب** : يكره لبس الثوب المزعفر والمعصفر للرجال وهذا هو قول ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والزيدية (٢٤٠).

: استدلت أصحاب المذهب بأدلة منها

- حديث علي رضي الله عنه قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر (٢٤١) وقال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم (٢٤٢) قالوا: إن النهي رضي الله عنه كما تفيد الرواية (٢٤٣).

: استدلت أصحاب المذهب الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، أي ليس لباس أحمر خالص، ولكن الشوكاني رد على هذا وقال أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء (٢٤٤)

رضي الله عنه كان يصبغ بالصفرة وهو حديث صحيح فقالوا بجواز لبس الثياب المصبوغة بالأحمر والأصفر.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالحرمة بعدة أحاديث أولها حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن الميثر الأحمر والحديث صحيح ولكن الميثر هي ما يوضع تحت مراكب العجم وهذا لا علاقة له بالثياب فبحثنا عن الثياب وهذا الحديث لا دليل فيه على حرمة الثياب

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثوبين معصفرين... وهذا الحديث صحيح وفيه دليل على حرمة الثياب المعصفرة لأنها من ثياب الكفار وفي رواية أخرى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بأن يحرقهما حتى أن البيهقي قال لو بلغ هذا الحديث الشافعي لقال به (٢٤٥).

واستدلوا بحديث أنس: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجل عن التزعفر، والحديث صحيح أخرجه مسلم وقيد دليل على حرمة الثياب المزعفر، أما كون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة فهذا لا مانع من أن تكون الصفرة غير صفرة المزعفر ولبس الرسول صلى الله عليه وسلم الثوب الأحمر هو غير حرمة المعصفر لأن النهي يتوجه إلى نوع خاص من الحرمة

هي الحرمة الحاصلة عن صباغ العصفر<sup>(٢٤٦)</sup> ل ذكر الترمذي أن أهل العلم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحرمة المدر فلا بأس به إذا لم يكن معصفاً<sup>(٢٤٧)</sup> فأدلتهم راجحة وقوية بأن المعصفر والمزعر من الثياب نهى الرسول ﷺ عن لبسهما وهو ما يتبين اختياره .

أما المذهب الثالث فقد قال بالكراهة و استدلوا بحديث سيدنا عليؑ أن النبي ﷺ نهاه عن لباس المعصفر ولم ينه أمته والحديث صحيح ولكنهم قالوا هذا خاص بسيدنا علي فلا نقول إلا بالكراهة .

والحقيقة أن الخلاف بين الأصوليين مشهور في حكم الرسول ﷺ على الواحد من الأمة هل يكونه حكماً على بقيتهم أو لا والحق أن حكمه على واحد من الأمة هو حكمه<sup>(٢٤٨)</sup> .

فيكون هذا دليلاً للمذهب الثاني بالحرمة<sup>(٢٤٩)</sup> .

ومما تقدم يتبين المختار المذهب الثاني القائل بحرمة المعصفر والمزعر من الثياب .

#### : ميراث أهل الملل :-

فق الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث قريبه المسلم وأن كان أباه أو ابنه وكذلك الزوجة الكتابية لا ترث زوجها المسلم .

واختلفوا في ميراث المسلم من قريبه الكافر ، والزوج المسلم من زوجته الكتابية حيث قال الجمهور لا توارث بينهم ودليلهم حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال : (( لا يرث ))<sup>(٢٥٠)</sup> .

وحديث ابن عمرؓ عن النبي ﷺ قال : (( لا يتوارث أهل ملتين شتى ))<sup>(٢٥١)</sup> روي عن معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومسروق أن المسلم يرث قريبه الكافر يرث زوجته الكتابية ، لأن الأمر يشبه الزواج ، إذ يجوز لنا نكاح نساء أهل الكتاب<sup>(٢٥٢)</sup> .

أما ميراث الملل الأخرى فقد اختلف الفقهاء على مذاهب أربعة :

المذهب الأول :

وهو اختيار الإمام الخلال: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن الكفر ملة واحدة فيرث اليهودي النصراني ويرث النصراني اليهودي<sup>(٢٥٣)</sup> وهو قول سفيان الثوري ومذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وقول للإمام أحمد<sup>(٢٥٤)</sup>

: استدلت أصحاب هذا المذهب بأدلة منها

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٢٥٥)</sup>.  
وجه الدلالة: إن الله تعالى قطع الموالاتة بينهم وبين الكفار حيث روى الحاكم أن الرسول ﷺ قال: ((لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً وقرأ الآية (والذين (...))<sup>(٢٥٦)</sup>.

- استدلوها بالآية الكريمة ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكٰفِرُونَ﴾<sup>(٢٥٧)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الكفر كله ديناً واحداً، لأن الأديان كلها ما عدا الإسلام<sup>(٢٥٨)</sup>.

- استدلوها عقلاً بأنه لو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر كذا لو تهود الوثني لم يخرج عن دين الكفر، فالكفر ملة واحدة إنما هو أيما كفر<sup>(٢٥٩)</sup>.  
ولهذه الأدلة قالوا بأن الكفر ملة واحدة.

**المذهب الثاني:** قال أصحاب هذا المذهب بأن الكفر ملل شتى المجوسية ملة وعبدة الأوثان ملة وعباد الشمس ملة وهذا القول مروى عن سيدنا علي ولم يعرف له مخالف - أجماعاً وهو قول الأوزاعي، والزهري، وربيعة، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البصرة، وإسحاق، والراجح عند الإمام أحمد، والهادوية<sup>(٢٦٠)</sup>.

-: نها

- الآية الكريمة ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.  
وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع لكل سبيلاً وسنةً والسنن مختلفة في التوراة شريعة وفي الإنجيل شريعة وفي الفرقان شريعة يحل الله فيها ما يشاء<sup>(٢٦١)</sup>.

- حديث عبد الله بن عمر ؓ قال: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى))<sup>(٢٦٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أي أهل ملتين مختلفتين ولأن كل فريقين منهم لا موالاه بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكفار<sup>(٢٦٣)</sup> .

ج- استدلوا عقلاً : بأن الملل مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم ويستحيل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضاً فهم ملل شتى فلا يرث اليهودي النصراني ولا نصراني اليهودي ويرث اليهودي قريبه اليهودي ويرث النصراني قريبه<sup>(٢٦٤)</sup> .

- وقالوا: إن العموميا في التوريث مخصوصة فيخصص منها محل النزاع بالخبر والقياس ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل دار الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة فمع اختلاف الملة أولى<sup>(٢٦٥)</sup> .

ولهذه الأدلة قالوا بأن أهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم دون غيرهم من الملل

المذهب الثالث :

قالوا : إن النصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما من أنواع الكفر ملة يجمعهم أنهم لا كتاب لهم وهو قول شريح ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز والضحاك ، والحكم ، والليث ، وشريك ، والحسن بن صالح ، ووكيع ، والقاضي أبو يعلى ، ومذهب الإمام<sup>(٢٦٦)</sup> .

: استدلوا بأن اليهود لهم كتاب والنصارى لهم كتاب وما عداهم لا كتاب لهم فجعلوا كل من له كتاب ملة<sup>(٢٦٧)</sup> .

المذهب الرابع :

يهود والنصارى ملة واحدة ويتوارثون فيما بينهم بخلاف باقي الملل الأخرى كل ملة مستقلة وهو قول ابن أبي ليلى<sup>(٢٦٨)</sup> .

:

إن اليهود والنصارى مشتركين بأمرين :

- إقرارهما بالتوحيد .
- إقرارهما بنبوة موسى عليه السلام<sup>(٢٦٩)</sup> .

وباقى المثل كل يتوارث فيما بينهم دون من سواهم .

:

نلاحظ إن المذهب الأول استدل بالأية الكريمة : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ والأية تبين أن الكفار بعضهم أولياء بعض ولكن لا يمكن أن تكون حاسمة للنزاع في

واستدلوا بالأية الكريمة قوله تعالى ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَتُؤْتُونَ ﴾ ، وقالوا بأن الله تعالى جعل الكفر كله ملة بقوله لا أعبد ما تعبدون . ولكن مع ذلك الآية الكريمة لا يمكن أن تحسم النزاع .

واستدلوا عقلاً بأن اليهود لو تنصر لم يخرج عن دين الكفر فقالوا الكفر ملة واحدة ولكن هذه المسألة لا تقطع في مسألة التوارث وأن كانوا ملة واحدة فلم يتبين لنا التوارث فيما بينهم .

واستدلوا أصحاب المذهب الثاني بأن الكفر ملل شتى وذلك بأنه قول للإمام علي ولم يعرف له مخالف فصار راجحاً .

واستدلوا بالأية الكريمة ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، مشرع له وهكذا قد يبين أن المناهج والشرائع مختلفة .

واستدلوا بحديث النبي ﷺ : (( لا يتوارث أهل ملتين شتى )) ، وهذا الحديث صحيح .

واستدلوا عقلاً بأن المثل مختلفة في المعتقدات والآراء واستحلال بعضهم دماء بعض وهو كلام سليم وواقع .

وردوا على المذهب الأول على سورة الكافرون قالوا قوله تعالى ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ ﴾ لا يقتضي اشتراكهم في دين واحد ، بحيث يدين هؤلاء بدين ما يدين به هؤلاء بل المعنى لكل منكم دينه وملته والله يذكر الحق والهدى والإسلام يذكره واحداً ويذكر الباطل والضلال والكفر يجعله متعدداً كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا ﴾

فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿٢٧٠﴾ . وورد عن ابن مسعود أن سول ﷺ خط خطأ وقال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال هذه سبل وعلى كل سبيل شيطان يدعو إليه ثم قرأ ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ ﴿٢٧١﴾ . أما دعوى الإجماع فهي مردودة ؛ لأن هناك مخالف لسيدنا علي حيث ورد عن سيدنا عمر ؓ ((الكفر كلهم ملة واحدة لا نرثهم ولا يرثوننا)) ﴿٢٧٢﴾ .

أما المذهب الثالث فأستدل على رأيه بأن الملة لها كتاب سماوي مثل اليهود فلهم كتاب سماوي والنصارى لهم كتاب سماوي وغيرهم لا كتاب لهم ، ولكن هذا الرأي غير مستقيم كون الصابئة لهم كتاب سماوي وغيرهم صحف إبراهيم فلا يمكن أن نقطع بهذا الرأي .

أما المذهب الرابع فأعتمد على رأيه بأن اليهود والنصارى ملة واحدة كونهم يقران بالتوحيد وبنبوة موسى ، ولكن يوجد من الملل من غيرهم يقرن بنبوة موسى ويقرن بالتوحيد فلا يمكن أن يكون هذا الرأي راجح وخصوصاً بوجود الأدلة عند غيرهم من المذاهب .

ومما تقدم يتبين المختار المذهب الثاني القائل بأن الملل شتى وكل ملة يتوارثون فيما بينهم دون من سواهم من الملل والله تعالى أعلم .

### : سهم الأجير في المعركة :

اختلف الفقهاء في الأجير إذا جفر المعركة هل يعطى الأجرة أم يعطى سهماً من السهام أم يرضخ له ﴿٢٧٣﴾ .

الأجير إما أن يكون قد استؤجر للخدمة ، فلا خلاف في جواز هذه الإجارة وأما أن يكون قد استؤجر للقتال ، وهنا حصل خلاف بين الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : إن كان الأجراء من العبيد والكفار فإن الإجارة تصح عند الإمام

أما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتعين بحضوره ، فإذا تعين عليه الغرض لم يجز أن يفعله عن غيره كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره ﴿٢٧٤﴾ . الإجارة على هذا المذهب فاسدة لا تصح .

المذهب الثاني:

قالوا بجواز الاستنجار لمن يتعين عليه الجهاد وهو قول باقي الفقهاء واستدلوا بحديث عبد الله بن عر وعن النبي ﷺ قال: ((للغازي أجره وللجاعل أجره))<sup>(٢٧٥)</sup> واستدلوا بحديث جبير بن نصير عن النبي ﷺ قال: ((مثل الذين يغزون من أمتي يأخذون الجعل ويتقومون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها))<sup>(٢٧٦)</sup>، فالإجارة على هذا المذهب صحيحة .

والآن أشرع في شرح مسألة الأجير الذي استؤجر للقتال :

**المذهب الأول: وهو اختيار الإمام الخلال: يعطى الأجير السهم ولا يعطى الأجرة**<sup>(٢٧٧)</sup> وهو مذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢٧٨)</sup> .

- استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

- حديث سلمة بن الأكوع قال كنت أجيراً طلحة وسرد الحادثة كيف رد المشركين ومقاتلته لهم عندما غاروا على سرح رسول الله ﷺ واستنفاذه للسرح ، وفيها أن النبي ﷺ أسهم له<sup>(٢٧٩)</sup> وجه الدلالة : إن سلمة كان أجيراً وعندما حضر المعركة أسهم له الرسول ﷺ<sup>(٢٨٠)</sup> .

- استدلوا بقول سيدنا عمر ﷺ قال: ((الغنيمة لمن شهد الواقعة))<sup>(٢٨١)</sup> . وجه الدلالة : قالوا ان الأجير شهد الواقعة فله حق في الغنيمة دون من لحقهم بعد إحرارها<sup>(٢٨٢)</sup> .

**المذهب الثاني : لا يسهم للأجير و إنما له أجره فقط ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية**<sup>(٢٨٣)</sup> .

: استدلوا بحديث يعلى بن منية قال أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفني وأجري له سهمه ، فوجد رجلاً فلما دنا الرحيل قال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنائير فلما غنمنا غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنائير فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له أجره فقال: ((ما أجد له في غزوته في هذه الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي))<sup>(٢٨٤)</sup> .

وجه الدلالة : ﷺ لم يعطه إلا أجره فلا يسهم له .



أما الأجير للخدمة فلدينا مذهبان :

المذهب الأول :

يعطى السهم إذا قاتل مع الجيش وهو رأي الإمام الخلال كما ذكره صاحب المغني وهو قول الحسن البصري و ابن سيرين والليث والثوري وأبن المنذر وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد<sup>(٢٨٥)</sup>

-:

- استدلوا بحديث سلمة الذي أسهم له الرسول ﷺ<sup>(٢٨٦)</sup>  
- قول الحسن و ابن سيرين يقسم للأجير من المغنم وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمئة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين<sup>(٢٨٧)</sup>  
المذهب الثاني : لا يسهم للأجير للخدمة وإنما يعطى الأجرة فقط وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد<sup>(٢٨٨)</sup>.

- استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها.

- الآية الكريمة ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٢٨٩)</sup>  
وجه الدلالة : عل الغنيمة للمقاتلين ومن لم يقاتل فليس بغنم فلا يستحق من الغنيمة شيء<sup>(٢٩٠)</sup>.

بحديث يعلى بن منية المتقدم<sup>(٢٩١)</sup>  
- ورد عن الأوزاعي وإسحاق قالاً : المستأجر على رحمة القوم لا سهم له<sup>(٢٩٢)</sup>.

:

مما تقدم يتبين لنا أن الأجير له حالتان إما للخ

فالأجير للخدمة لا خلاف بين الفقهاء في جواز أجازته ولكن هل يسهم له أم لا كان مذهبان :

المذهب الأول : استدلوا بحديث سلمة وهو حديث صحيح وفيه أن الرسول ﷺ أسهم له رغم أنه كان أجيراً لطلحة فالحديث حجة ونص في المسألة .

و استدلوا بحادثة عطية بن قيس وأنه غنم فرساً على النصف وهو أجير والحادثة صحيحة وهي دليل آخر يؤيد ويقوي هذا المذهب .

أما المذهب الثاني فقد أستدل بالآية الكريمة ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ ، ولكن الآية لا تبين حكم الأجير ولم تفصل فهي على عمومها فلا يمكن أن تكون دليلاً في

و استدلوا بحديث يعلى بن منية أنه أعطى الدنانير فقط للأجير بعد سؤاله الرسول ﷺ والحديث سكت عنه أبو داود<sup>(٢٩٣)</sup> ومع ذلك ليس فيه أن الأجير قاتل و استدلوا بقول الأوزاعي وإسحاق: المستأجر على رحمة القوم لا سهم له، وهذا يمكن حمله على من لم يقاتل ولم يحضر القتال .

أما الأجير للقتال فاستبدل أصحاب المذهب الأول بحادثة سلمة بن الأكوع المتقدم واستدلوا بقول سيدنا عمر رضي الله عنه: ((الغنيمة لمن شهد الواقعة))، والخبر صحيح ولكنه موقوف على سيدنا عمر ﷺ<sup>(٢٩٤)</sup> .

أما المذهب الثاني فقد استدلوا بحديث يعلى بن منية المتقدم ولكن ليس فيه دليل على أن الأجير كان للقتال فلا يمكن أن يكون حاسماً للنزاع .

ومما تقدم يمكن الجمع بين المذاهب أن من كان من الأجراء قاصداً للقتال أستحق الإسهام من الغنيمة ، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة<sup>(٢٩٥)</sup>

### : سهم البرذون :

اختلف الفقهاء في سهم البرذون هل سهمه مثل سهم الفرس أم لا سهم له ، وكان للفقهاء أربعة مذاهب .

وسهم الفرس فيه مذهبان للفقهاء

مذهب الجمهور للفرس سهمان وللفراس سهم .

استدلوا بحديث ابن عمر ﷺ ومذهب أبي حنيفة جعل للفرس سهم واحد وللفراس سهمين لفرسه وسهما للرجل<sup>(٢٩٦)</sup>

استدل بحديث مجمع بن حارثة أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً<sup>(٢٩٧)</sup> .

: لأنثى من البراذين برذون . وقيل: هو من الخيل ما كان من غير ذ<sup>(٢٩٨)</sup> قيل هو الذي تكون امه نبطية<sup>(٢٩٩)</sup> وقيل هو التركي من الخيل وهو خلاف العرب<sup>(٣٠٠)</sup> .

### والآن أعرض المذاهب

**المذهب الأول:** وهو اختيار الإمام الخلال : سهم البرذون مثل سهم الفرس العربي أي له سهمان وهو قول سعيد ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري وهو مذهب المالكية، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣٠١)</sup> .

- استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها

- الآية الكريمة ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣٠٢)</sup> .  
وجه الدلالة : إن البراذين هي من الخيل فتأخذ سهم الخيل العربية ، ولأن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين وهذا في كل فرس ولأنه حيوان ذو سهم فاستوي منه العربي وغيره كالآدمي<sup>(٣٠٣)</sup> .

ب- استدلوا بما ذكره عبد الله بن دينار ، سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل الخيل صدقة<sup>(٣٠٤)</sup> .

ج- و استدلوا عقلاً بأن البراذين قد تغني غناء الخيل لمعنى إرهاب العدو والإرهاب يحصل بالبرذون كما يحصل بالفرس العربي ، ثم أن الفرس العربي في الطلب والهرب أقوى والبرذون أقوى على الحرب وأصبر وألين عطفاً عند اللقاء ففي كل جانب نوع منفعة معتبرة ، ومعنى التزام المؤنة يجمعهم<sup>(٣٠٥)</sup> .

ولهذا أعطوا البرذون سهم الفرس العربي .

**المذهب الثاني:** البرذون له سهم واحد وهو قول سيدنا عمر ؓ ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول وهو قول الليث ومذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام

(٣٠٦)

: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها

أ- حديث أبي الأقرع قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها وأدركت غد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي خيثمة (٣٠٧)  
 ل : لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك . ففضل الخيل ، فقال عمر هبلت الوادع أمه ، أمضوها على ما قال (٣٠٨) .

ب- و استدلوا أيضاً: أن أبا موسى الأشعري لما فتحوا تستر (٣٠٩) كتب إلى عمر بن الخطاب : أنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكناً فما ترى يا أمير المؤمنين في سهامنا . فكتب إليه تلك البراذين فما قارب العتاق (٣١٠) منها فأجعل له سهماً واحداً (٣١١) .

ج- و استدلوا بما رواه عن الحسن قال : للفرس سهمان وللبرذون سهم وليس للبلغل (٣١٢) .

- راه مكحول عن النبي ﷺ: (( إن للفرس سهمان وللبرذون سهم وليس للبلغل )) (٣١٣) . ولهذه الأدلة قالوا بأن للبرذون سهم واحد .

**المذهب الثالث** البراذين إذا أدركت العراب أسهم لها مثل الفرس العربي ، وإلا فلا وهو قول ابن أبي شيبة و ابن أبي خيثمة وأبي أيوب والجوزجا (٣١٤) وعمر بن عبد العزيز

-: استدلوا بكتاب ابن الحارث إلى عمر بن عبد العزيز وكان يلي ثغر ملطية : " رجالاً يغزون بخيل ضعاف جذع أو ثني وليس فيها رد عن المسلمين ويغزو الرجل بالبرذون القوي الذي ليس دون الفرس إلا أن يقال برذون ، فما يرى أمير المؤمنين فيها . فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أنظر ما كان من تلك الخيل الضعاف التي ليس فيها رد عن المسلمين فأعلم أصحابها مسهمها أنطلقوا بها أم تركوا وما كان من تلك البراذين رائع الجري والمنظر فأسهمه أسهمك للخيل العراب (٣١٥) .

**المذهب الرابع** : لا يسهم للبراذين وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي ، والأوزاعي (٣١٦)

لة : قال الأوزاعي: كان أئمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد (٣١٧) .

واستدلوا عقلاً : بأن البرذون حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب فأشبهه البغال وليس (٣١٨)

نشة : استدل أصحاب المذهب الأول بالآية الكريمة (والخيل والبغال ...) وكونها من الخيل تأخذ سهم الخيل واستدلوا بقول ابن المسيب أن البراذين لاصدقة فيها كونها خيلاً واستدلوا عقلاً بأنها قد تقاتل مثل الخيل العربي ويجمعهم معنى المؤنة .

أما المذهب الثاني :

تدلوا بحديث أبي الأقرم ولكنه حديث مرسل كما ذكره العلماء (٣١٩)

واستدلوا بحديث الحسن البصري ولكنه حديث ضعيف كما ذكر ذلك فهو مقطوع (٣٢٠) .

و استدلوا بحديث مكحول ولكن الحديث مرسل وهذا ما قاله الإمام الشافعي وقال بعد ذلك المرسل لا تقوم به حجة عندنا (٣٢١) بقول سيدنا عمر ما قارب العتاق ما جعل له سهماً وألغ ما سوى ذلك فيجمل كلامه على ما سوى ذلك من الخيل (٣٢٢) فنلاحظ أدلة المذهب الثاني ليست قوية وأستدل المذهب الثالث بخبر عمر بن عبد العزيز أن ما أدرك الخيل أسهم له مثله وما لا يدرك فلا ولكن هذا الخبر معارض بن عمر بن عبد العزيز إلى خراسان حيث ذكر به : أن رسول الله ﷺ أسهم للخيل كلها غرابها ومعارضها للفرس سهمين فأسهموا كما أسهم رسول الله ﷺ ، (٣٢٣) وهذا يؤيد المذهب الأول .

واستدل أصحاب المذهب الرابع بما أورده الأوزاعي ولكن رد أبو يوسف : "عله رأى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعي بهذا مضت السنة. وقال أبو يوسف هذا مخالف لما عليه أئمة المسلمين فيما سلف" (٣٢٤) فلا يمكن الاحتجاج بدليل المذهب الرابع ومما تقدم نلاحظ هب الأول هو أرجح المذاهب ويعطى البرذون مثل الفرس العربي والله تعالى

المسألة الحادية عشرة :

اختلف الفقهاء في حكم الدابة هل هي من السلب أم لا على مذهبين ، والسلب ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرنه مما يكون عليه من ثياب وسلع مع الدابة (٣٢٥)

المذهب الأول وهو اختيار الإمام الخلال: الدابة بآلتها التي قاتل عليها هي من (٣٢٦) وهو مروى عن ابن عباس ؓ، و ابن شهاب الزهري، وهو مذهب

الحنفية، والمالكية، والشافعية والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد (٣٢٧)

- استدل الجمهور بأدلة عدة منها

- حديث النبي ﷺ أنه قال : ((من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه)) (٣٢٨) .  
وجه الدلالة : أن السلب هو ما أوجب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح لا ما كان باقياً في بيته (٣٢٩) .

ب- بحديث سلمة بن الأكوع عندما غزا مع رسول الله ﷺ هوأزن فجاءهم العين للمشركين فجلس عند المسلمين يتحدث ثم أنفقت فقال النب ﷺ أطلبوه وأقتلوه ، قال سلمة فتبعته وقتلته ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال من قتل الرجل ؟ فقالوا سلمة بن الأكوع قال : ((له سلبه)) (٣٣٠)

ج- واستدلوا أيضاً بما رواه عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزو مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن ، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يفري في المسلمين ففعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب ، قال فأتيت خالد فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ولكن استكثرته ، قلت لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه . فقصصت عليه قصة المددي وما فعله خالد فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ فقال : استكثرته يا رسول الله ، قال : (( ادفعه إليه)) (٣٣١)

(٣٣٢)

ﷺ

وجه الدلالة :

المذهب الثاني : الدابة ليست من السلب وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣٣٣) .

-: ديث أنس بن مالك أن البراء بن مالك رضى الله عنه وأرضاه قاتل دهقان الزارة فاختلفا بسيفهما فذبحه البراء وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر فنقله السلاح وقوم المنطقة ثلاثين ألفاً (٣٣٤) .

وجه الدلالة : أنه أخذ سواريه ومنطقته ولم يذكر فرسه ، فالفرس ليس من السلب (٣٣٥) .

و استدلو عقلاً : بأن السلب ما كان على يديه والدابة ليست كذلك فلا تدخل في

(٣٣٦)

:

استدل المذهب الأول بعموم الحديث: ((من قتل قتيلاً..)) والحديث في الصحيحين ولكنه نص عام لا يمكن أن يحسم النزاع في هذه المسألة

و استدلو بحديث عوف بن مالك والحديث أخرجه مسلم وهو نص في حل هذا النزاع لولا أن سيدنا خالد لم يعطه ، وقوله استكثرته فخالد لم يفعل ذلك إلا وعنده أثر في ذلك قال استكثرته لم ينكر عليه رسول الله ﷺ بل في رواية أخرى: ((فمر خالد بعوف فجر بردانه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ، هل أنتم اني)) (٣٣٧) وهذا فيه دليل أن الإمام له الحق في أن يعطي السلب إلى غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره (٣٣٨).

واستدلو: بحديث سلمة ﷺ أعطاه السلب كله ولكن هذا الحديث صحيح ولكن ليس فيه أن الدابة مع السلب فيبقى الحديث غير حاسم للنزاع

أما المذهب الثاني فاستدل بحديث أنس أن البراء عندما قتل دهقان الزارة وسلبه يذكر الفرس في السلب والحديث صحيح . ولكن ورد حديث آخر عن شبر بن علقمة أنه قاتل في القادسية فارساً من فارس فقتله فوردت روايتان أحدهما يأخذ السلب من غير الفرس والثاني يأخذ السلب مع الفرس (٣٣٩) واستدلو عقلاً بأن الفرس ليست مما كانت عليه اليد فلا تدخل في السلب وهذا الكلام مقبول ولكنه غير حاسم للنزاع ، والحقيقة أنه لا يوجد نص يحسم النزاع ومن خلال هذه النصوص نرى أن المسألة منوطة بالإمام ويحسمها حسب المصلحة أما أن يعطي الدابة مع السلب أو لا يعطي الدابة مع السلب وخصوصاً في زمننا فلو أن مقاتلاً ضرب سائق دابة فهل تكون الدابة له وهذا أمر غير ممكن وغير مقبول فلا يكون على سبيل الإلزام إنما هو متروك للإمام والله تعالى

المسألة الثانية عشرة :

:

اختلف الفقهاء حول قبول توبة الساحر ودرء الحد عنه على مذاهب ثلاثة

ق،ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن من

:

البيان لسحرا))<sup>(٣٤٠)</sup> ، وسحره ، أي خذعه ، ومنه قوله تعالى ( قالوا أنما انت من السحرين ) ، أي المخدوعين ، ويطلق السحر على أخص من ذلك ، قال الأزهرى: السحر عمل تقرب به إلى الشيطان وبمعونة منه ، كل ذلك الأمر كينونة للسحر ، قال: وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكان الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه ، أي صرفه<sup>(٣٤١)</sup> .

اصطلاحاً: السحر نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من ذلك هيكل على صورة الشخص المسحور ، أو هو مزاولته النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعا<sup>(٣٤٢)</sup>

:

١- سحرة أهل بابل الصابئة وهؤلاء هم المعنيون بالسحر وهم الذين يعملون بعلم<sup>(٣٤٣)</sup> رد عن ابن عباس ؓ ن الرسول ﷺ قال: ((من أقتبس<sup>(٣٤٤)</sup> ((

٢- المشعوذون وهم أصحاب الحركات والخفة بالأيدي وما يفعله بتعاطي الأدوية<sup>(٣٤٥)</sup>

المذهب الأول: وهو اختيار الإمام الخلال: تقبل توبة الساحر ويذره عنه الحد<sup>(٣٤٦)</sup> وهو مروى عن السيدة عائشة ؓ وهو مذهب الشافعية والزيدية والظاهرية ورواية عن<sup>(٣٤٧)</sup>

-:

- استدلوا بحادثة الجارية المدبرة<sup>(٣٤٨)</sup> التي سحرت السيدة عائشة ؓ فقالت السيدة ما أردت؟ قالت أردت أن تموتي حتى أعتق . قالت فإن الله علي أن تباع من أشد العرب ملكه ، فباعتها وأمرت بثمنها أن يجعل في مثلها .  
وجه الدلالة : قالوا لو وجب قتلها ولم تقبل توبتها لما حل بيعها وباعتها السيدة عائشة ؓ وهي المسحورة<sup>(٣٤٩)</sup> .

- استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود أن الرسول ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد أحسان أو قتل نفس بغير حق))<sup>(٣٥٠)</sup> .



وجه الدلالة :

يصب واحدة من الثلاثة فوجب أن لا يحل دمه (٣٥١) .

**المذهب الثاني :** لا تقبل توبة الساحر ويقتل حداً وهو قول سيدنا عمر وعثمان و ابن عمر والسيدة حفصة وجندب ابن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (٣٥٢)

- استدلوا بأدلة عدة منها

- الآية الكريمة ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِأَيْلِ هُرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (٣٥٣) .

**وجه الدلالة :** إن الله تعالى سمى الساحر كفراً فمن عمل بالسحر فهو كافر (٣٥٤) .

- استدلوا بحديث جندب أن الرسول ﷺ : ((حد الساحر ضربه بالسيف)) (٣٥٥)

**وجه الدلالة :** إن الحديث دل على أمرين :

- أنه حد لا تزيله التوبة كسائر الحدود (٣٥٦) .  
- وبكتاب سيدنا عمر ؓ ((أقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر)) وكان هذا الكتاب قبل موت عمر بعشرين يوماً (٣٥٧) .

- بأن السيدة ؓ قتلت جارية سحرتها (٣٥٨) .

هـ- و استدلوا بأن جندب بن كعب قتل ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة (٣٥٩) .

و-بحادثة التابعة التي تعلمت السحر وجاءت إلى السيدة عائشة فسألتهما التوبة فطافت السيدة عائشة في أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون تسألهم هل لها من توبة ؟ فما ما أحد إلا أن ابن عباس قال لها أن كان أحد أبويك حياً فبريه وأكثره من عمل البر (٣٦٠)

وجه الدلالة : أن الصحابة متوافرون ولم يقل أحد من الصحابة بقبول توبتها كونها

فلهذه الأدلة قالوا بعدم قبول توبة الساحر .

**المذهب الثالث :** يقتل ساحر المسلمين ، ولا تقبل توبته ولا يقتل ساحر أهل الكتاب وهو رأي الزهري ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣٦١)</sup>

-:

، حيث سحره لبيد بن الاعصم اليهودي ولم يقتله الرسول

<sup>(٣٦٢)</sup>

- استدلوا عقلاً بأن الشرك أعظم منه ولم يقتل من أجله فكيف يقتل بسبب السحر<sup>(٣٦٣)</sup>

قدم تبين أن المذهب الأول استدلوا بحادثة الجارية المدبرة التي سحرت السيدة عائشة وكون السيدة عائشة باعته ولم تقتلها والحديث صحيح ولكنه موقوف<sup>(٣٦٤)</sup> واستدلوا بحديث الرسول ﷺ : ((لا يحل دم أمريء مسلم ..)) والحديث صحيح ولكن الحديث عام ولا يمكن أن يحسم النزاع لأن الساحر قد يدخل تحت الكفر بعد الأيمان فلا يمكن أن يكون حجة في المسألة.

و استدل أصحاب المذهب الثاني بالآية القرآنية الكريمة (وما كفر سليمان ..) ولكن ليس في الآية دلالة على عدم قبول توبة الساحر .

و استدلوا بحديث: ((حد الساحر ضربة بالسيف ..))، وهذا الحديث نص يحسم لنزاع إذا صح فالحديث ضعفه الترمذي<sup>(٣٦٥)</sup> ولكنه قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم<sup>(٣٦٦)</sup> و استدلوا بعدة آثار عن الصحابة منها قتل السيدة حفصة للجارية التي سحرتها وكتاب سيدنا عمر في الأمر بقتل الساحر وهو ضعيف قاله الشافعي لجه الرواة<sup>(٣٦٧)</sup> وحادثة قتل جندب بن كعب الساحر ولكن هذه كلها أفعال للصحابة وقد خالفتهم السيدة عائشة في ذلك فهذه الآثار تبقى أفعال صحابة لم يتفق عليها .

و استدلوا بحادثة التابعية التي أرادت التوبة ولم يجبهها أحد من الصحابة والحادثة في المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه أي البخاري ومسلم<sup>(٣٦٨)</sup> ومع هذا أن الصحابة سكتوا لم يفتوها بالتوبة وفي نفس الوقت لم يقولوا بقتلها فهنا الحادثة لا

تعد دليلاً لأصحاب هذا المذهب وأستدل أصحاب المذهب الثالث بالتفريق بين الساحر المسلم والساحر الكافر وذلك بحادثة سحر الرسول ﷺ ولكن في الحديث قول الرسول ﷺ: ((أكره أن أثير على أحد من الناس شراً))<sup>(٣٦٩)</sup> فتركه كما ترك قتل المنافقين .

وقالوا الشرك أكبر من السحر ولا يقتل من أجله فمن باب أولى أن لا يقتل الكتابي بسبب السحر . وهذا مردود لأن الساحر إذا كان قد أدى بسبب سحره كان قتل أو أصابه بعاهة يحاسب مسلماً كان أو غير مسلم<sup>(٣٧٠)</sup> والحقيقة أن الموضوع فيه خلاف كبير حتى قال ابن المنذر لم أ فيه أجماعاً<sup>(٣٧١)</sup> فالموضوع غاية في الاختلاف والحقيقة مما تقدم تبين أن الساحر إذا أتى بأمور شرك أو قتل يقتل وإذا أتى بأمور بسيطة ليس فيها شرك وليس فيها أذى على الناس فهذا يمكن أن تقبل توبته ، وهذا هو السبيل للجمع بين الأدلة والله تعالى أعلم .

### : توبة الزنديق :

اختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق على مذهبين هل تقبل توبته وتسقط عنه عقوبة القتل أم لا تقبل ويمضي حكم القتل

**الزنديق** : لغة هو القائل ببقاء الدهر، وهو فارسي معرب وهو بالفارسية زندكراي، وقال الرازي: الزنديق من الثنوية<sup>(٣٧٢)</sup> ، وجمعه زنادقة ، وقد تزندق ، والاسم الزندقة، وعند الفقهاء: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر<sup>(٣٧٣)</sup> أي المنافق وكان يسمى في عصر ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً<sup>(٣٧٤)</sup> .

:

**المذهب الأول: وهو اختيار الإمام الخلال** : إذا تاب الزنديق قبلت توبته ولم

يقتل<sup>(٣٧٥)</sup> وهو قول سيدنا علي، وابن مسعود، والعنبري، وهو مذهب الشافعي، ورواية<sup>(٣٧٦)</sup> .

: استدلووا بأدلة عدة منها :

- الآية الكريمة ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾<sup>(٣٧٧)</sup> .  
**وجه الدلالة** : حكم الله تعالى بصحة أيمان من أظهر الإسلام وأمرنا بأجرائه على أحكام المسلمين وأن كان في المغيب على خلافه<sup>(٣٧٨)</sup> .



وجه الدلالة : إن هذه الآية في المنافقين أمنوا مرتين وكفروا مرتين ثم ازدادوا كفراً (٣٨٨)

ج- و استدلوا عقلاً بأن الزنديق لا بد من قتله لأنه يبطن الكفر ويظهر الإسلام فهو أخطر من الكافر وأعرض عليهم أصحاب المذهب الأول بأن الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم .

ﷺ لو قتل منهم بعلمه وهم يظهرون الأيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس يقتلهم للضعائن أو لما شاء ، فيمتنع الناس من الدخول قال ﷺ ((أخشى أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي)) (٣٨٩) فلهذه الأدلة قالوا بعدم قبول توبة الزنديق (٣٩٠) .

:

نلاحظ أن المذهب الأول إستدل بمفهوم الآية (ولا تقولوا لمن ألقى السلام ..) وهذه آية عامة في كل من ألقى السلام فلا يمكن أن تحسم النزاع .

و استدلوا بحديث عبد الله بن عدي بن الخيار والحديث موصول السند كما ذكره صاحب شعب الأيمان (٣٩١) وفيه دلالة على عدم جواز قتل المنافق وكما ذكر صاحب نيل لأوطار أكثر من نص عن الرسول ﷺ يبين الأصل هو أن نحكم بالظاهر والله يتولى

أما المذهب الثاني : فاستدلوا بمفهوم الآية ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ وقالوا : إن الزنديق لا يبين رجوعه عن طريقه فكيف

تقبل توبته واستدلوا بمفهوم الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ ، وقالوا : هذه الآية في المنافقين حيث ازدادوا كفراً ولا يهديهم الله سبيلاً ولكن أكثر المفسرين قالوا هذه في أهل الكتاب وليست في المنافقين (٣٩٢) واستدل الإمام مالك عقلاً بأن الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين لسد الذريعة أمام من يقول بأن الرسول ﷺ يقتل أصحابه أما الآن فقد زالت هذه الذريعة فلا بد من إجراء حكم الشرع عليهم وقتلهم والحقيقة أن رأي المذهب الأول أرجح لكثرة الأدلة والوقائع حيث ورد حديث : أن رجلاً من بني سعد مرَّ على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له ، فبعث إليهم فأتى بهم فاستتابهم فتأبوا فخلى سبيلهم إلا رجلاً

منهم يقال له ابن النواحة قال : قد أتيت بك مرة فزعت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله (٣٦٣) فقد استتابهم وعفا عنهم أما عن قتل ابن النواحة فإن ابن النواحة جاء رسولا لمسيلمة في عهد رسول الله ﷺ ((لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك)) (٣٦٤) فقتله تحقيقاً لقول رسول الله ﷺ (٣١٥) وفي الحديث أنه شاور الصحابة فأشار عليه بذلك فهذه الحادثة بمحضر الصحابة ولم يأمروا بقتلهم وقبلوا توبتهم فالراجح قول المذهب

## الخاتمة:

الله رب العالمين ،الذي فضلنا بالإسلام ، وأشكره أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً على أن أعانني على اتمام هذا البحث ،واكتساب فوائده ف قبل أن أختتم أود أن أذكر النتائج التي تبينت لي من خلال اعداد هذا البحث للإمام أبي بكر الخلال وآراؤه الفقهية، والتي أتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار،وهي كما يأتي:

: للإمام الخلال رحمه الله تعالى مكانة كبيرة عند علماء عصره والعصور اللاحقة ،لذلك أوصي طلاب العلم الشريف أن يقفوا على مؤلفاته والتي ذكرتها في الفصل الدراسي

ثانياً: الإمام الخلال يعد من فقهاء الحنابلة المؤسسين للمذهب الحنبلي، من علماء القرن الثالث الهجري وبداية القرن الرابع الهجري .

: الإمام الخلال لم يدخر جهداً في السعي وراء النصوص وآراء الإمام أحمد حيث طلبها في كل البلدان الإسلامية حينما رأينا أنه رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة العربية يتتبع النصوص ويدونها .وهذا حال دأب العلماء بصورة والقريب من عصر التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين.فهو يعد من أبناء القرون الخيرية ،فولادته في سنة ( هـ).

: إن الإمام الخلال كان له باع طويل في أكثر من علم وله مؤلفات عديدة فنلاحظ أنه ألف كتابه الجامع الذي لم يؤلف مثله في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وألف في السنة، وألف في العلال، وألف في الطبقات ، فكان موسوعة علمية رحمه الله

: تبين لي أن طبقته في المذهب أنه من فقهاء الترجيح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، حيث نرى أنه يرجح رأياً من بين الآراء التي نقلت عن الإمام أحمد ، ومن ثم يأتي بالدليل على ترجيحه.

: الإمام الخلال اختار مسائل خالف الجمهور فيها، فنراه يحرم بيع جلد الشاة المضحى بها ويجيز بيع جلد البقرة

:كانت علاقة الإمام الخلال بالخلفاء العباسيين ضعيفة ،بل تكاد تكون منعدمة ولم يتقرب منهم ،ولم يشغل مند كالقضاء والإفتاء دأبه في ذلك دأب مؤسس مذهبه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، إنما هو عالم حيث قام بالتدريس ، كما ذكر ذلك في كتابه السنة فرحمه الله تعالى من عالم جليل ، عاملاً بما علم حتى وافاه الأجل وترك لنا إرثاً حضارياً نفخر به، وأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في إظهار شخصية وآراء الإمام الخلال خدمة لديننا العظيم و إتماما لبي كطالب علم، والله الموفق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## الهوامش

(<sup>١</sup>) سورة الحجر آية : ٩

(<sup>١</sup>) ينظر: سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، (ت ٢٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد شاكر وآخرون ٦٥٩/٤ .

(<sup>٢</sup>) تأريخ بغداد \_للخطيب البغدادي أحمد بن علي أبو بكر(ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١١٢/٥ ، ، طبقات الفقهاء \_ لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق( ت ٤٧٦ هـ ) ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق :خليل الميس :١/ ١٧٣ ، وتذكرة الحفاظ \_ محمد بن طاهر القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق حمدي عبد الحميد ، دار الأسمعي ، الرياض : ٧٨٦/٣ طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين (ت ٥٢١ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي : ١٤/٢ ، والبداية والنهاية \_ لابن كثير أبي الفدا إسماعيل بن عمر القرشي( ت ٧٧٤ هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت : ١٤٨/١١ ، والمقصد الارشد في ذكر الإمام احمد \_لزهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين : ١٦٦/١ ، و سير أعلام النبلاء \_ محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله( ت ٨٤٧ هـ) ، دار الرسالة ، بيروت ، تحقيق: شعيب الارناؤوط ، محمد نعيم العرقوسي : ١٤٣/١٦ ، و طبقات الحفاظ \_ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل( ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٣٣١ /١ ، و المنهج الأحمد في تراجم الإمام احمد \_ لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلمي( ت ٩٢٨ هـ) ، مطبعة المدني ، مصر : ٥/٢ ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب \_ لعبد الحي بن احمد العسكري الدمشقي( ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٦١/١ .

(<sup>٤</sup>) تأريخ بغداد ١١٢/٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٤٣/١٦ ، تذكرة الحفاظ : ٧٨٦/٣ .

(<sup>٥</sup>) لسان العرب \_محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري( ت ٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت : ١١٢/١ ، فصل الخاء المعجمة مادة (خل) .

(<sup>٦</sup>) طبقات الفقهاء : ١٧٣/١ ؛ المقصد الارشد : ١٦٦/١ ؛ المنهج الأحمد : ٥/٢ .

(<sup>٧</sup>) سير أعلام النبلاء : ٢٩٧/ ٤ ؛ طبقات الحفاظ ٣٣١/١ .

(<sup>٨</sup>) سير أعلام النبلاء : ٢٩٨/١٤ ، طبقات الحنابلة : ١٥/٢ ، تاريخ بغداد : ١١٣/٥ . لأبي بكر المروزي أحمد بن محمد بن الحجاج الإمام أحمد (ت ٢٧٥ هـ) ، سير أعلام النبلاء : ١٧٣/١٣ - ١٧٥ \_ حمزة بن قاسم بن عبد العزيز أبو عمر الهاشمي البغدادي إمام جامع المنصور ، الإمام القدوة . سير أعلام النبلاء : ٣٧٤/١٥ .

<sup>١</sup> سير اعلام النبلاء: ١٧٣/١٣-١٧٥ ، وطبقات الحنابلة: ٥٦/١ .

<sup>٢</sup> تقريب التهذيب : ١٦٢/١ ، طبقات الحنابلة: ١٤٠/١ .

<sup>٣</sup> سير اعلام النبلاء: ١٧١/٢ .

<sup>٤</sup> تذكرة الحفاظ: ٥٨١/٢ .

<sup>(١٣)</sup> طبقات الفقهاء: ١٧١/١ .

<sup>(١٤)</sup> طبقات الحنابلة: ١٧٢/١ .

١ سير أعلام النبلاء: ١٩٤/١٣ .

<sup>(١٦)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(١٧)</sup> المنهج الأحمد: ٦/٢ .

<sup>(١٨)</sup> سير أعلام النبلاء: ١٤٣/١٦ .

؛ تذكرة الحفاظ: ٧٨٦/٣ .

<sup>(١٩)</sup> ميزان الاعتدال في نقد الرجال \_ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٥٧٤٨ هـ): ٣٤٠/٦ ، لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مؤسسة الإعلا مي للمطبوعات ، بيروت، تحقيق دائرة المعارف النظامية: ٣٨٣/٥ .

<sup>(٢٠)</sup> تأريخ بغداد: ٤٥٦/٧ .

<sup>(٢١)</sup> علي بن محمد بن بشار أبو الحسن صاحب المعارف من علماء الحنابلة ، طبقات الحنابلة: ٥٧/٢ ، والمقصود الأرشد في ذكر اصحاب الإمام احمد: ٢٥٣/٢ .

<sup>(٢٢)</sup> تأريخ بغداد: ١١٢/٥ .

<sup>(٢٣)</sup> احمد بن علي بن الحسين أبو بكر بن شهر يار الرازي صاحب التصانيف ، من علماء الحنابلة ، (ت ٥٣١٥ هـ) ، سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٢٤٥ .

<sup>(٢٤)</sup> تذكرة الحفاظ: ٧٨٦/٣ .

<sup>(٢٥)</sup> تأريخ بغداد: ١١٣/٥ .

<sup>(٢٦)</sup> تذكرة الحفاظ: ٧٨٥/٣ ، طبقات الحفاظ: ٣٣١ / ٤ .

<sup>(٢٧)</sup> سير أعلام النبلاء: ٢٩٧/١٤ .





(٢٨) كتب ورسائل ابن تيمية في العقيدة \_ احمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، مكتبة ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ٧ أجزاء: ١٨٦/٣ .

(٢٩) السنة ، احمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال( ت ٣١١ هـ )، دار الربية ، الرياض ، تحقيق عطية الزهراني: ٢٤٦/١ .

(٣٠) السنة : ٢٥٩/١ .

(٣١) السنة: ٥٤٣/٣ .

(٣٢) العلو للعلي الغفار \_ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي( ت ٧٤٨ هـ) مكتبة أضواء السلف ، الرياض ط ١ ، ١٩٩٥ ، تحقيق اشرف بن عبد المقصود .

(٣٣) ذم التأويل ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد( ت ٥٦٢ هـ )، دار السلفية ، الكويت ، ط ١ ١٤٠٦ هـ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر: ١٥٥/١ .

(٣٤) السنة : ٢٤٦/١ .

(٣٥) سير أعلام النبلاء : ٢٩٧/١٤ .

(٣٦) بغية الطلب في تاريخ حلب ، كمال الدين عمر بن احمد ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق سهيل زكار ١٠٤١/٣ ، طرسوس بفتح أوله وثانيه وسينين وبينهما واو ساكنة مدينة بفتح الشام بين انطاكية وحلب وبلاد الروم بفتح أوله وثانيه وسينين وبينهما واو ساكنة ، معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ت ٦٢٦ ، دار الفكر ، بيروت: ٢٨/٤ .

(٣٧) السنة \_ لأحمد بن محمد الخلال( ت ٣١١ هـ ) ، دار الربية ، الرياض: ٢٢٤/١ .

(٣٨) المصادر نفسه .

(٣٩) كشف الظنون \_مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي( ت ١٠٦٧ هـ )، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٥٧٦/١ .

البداية والنهاية : ١٢٩/١١ .

(٤٠) سير أعلام النبلاء : ٢٨٩/١٤ ، تذكرة الحفاظ : ٨٧٦/٣ ، شذرات الذهب : ٢٦١/١ .

(٤١) مطبوع دار الاعتصام، القاهرة، سنة النشر ١٩٨٨ م.

(٤٢) مطبوع دار الربية ، الرياض.

(٤٣) السنة للخلال : ٢٢٤/١ .

- (٤٤) بغية الطلب: ١٠٤١/٣ .
- (٤٥) لسان العرب: ١٠٣/٤ مادة (أثغ).
- (٤٦) معجم البلدان: ٧٩/٢ .
- (٤٧) السنة للخلال: ١/٢٢٤ .
- (٤٨) تأريخ الخلفاء \_ للسبوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، دار السعادة ، مصر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد: ٣٥٧/٤ .
- (٤٩) البداية والنهاية: ١١/٢-٣ .
- (٥٠) البداية والنهاية: ١١/١٠ ، تاريخ الخلفاء: ٤/٣٥٨ .
- (٥١) تأريخ الأمم والملوك ، علي بن جرير الطبري ت ٣١ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ٥/٢٧٢ ، البداية والنهاية: ١١/١١ .
- (٥٢) الكامل: ٥/٣٥٥ ، البداية والنهاية: ١١/١١ .
- (٥٣) تاريخ الإسلام: ٣/١٢ .
- (٥٤) تاريخ الطبري: ١٠/٣٧-٣٠ ، الكامل: ٦/١١١-١١٢ ، البداية والنهاية: ١١/٨٦-٩٠ .
- (٥٥) البداية والنهاية: ١١/٧٨ .
- (٥٦) الكامل: ٦/١١٩-١٢٢ ، البداية والنهاية: ١١/١٠٥-١٠٧ ، تاريخ الخلفاء: ٣٨١ .
- (٥٧) التاريخ الإسلامي: ٦/٧٤-٧٦ .
- (٥٨) خراسان: وهي بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند وتشتمل على العالمين من البلاد منها نيسابور وهرارة ومرو . معجم البلدان ، ٢/٣٥٠ .
- (٥٩) البداية والنهاية: ١١/٢٨-٣٨ .
- (٦٠) العراق في مواجهة التحديات: ٢/١٢٧-١٣٤ .
- (٦١) مصر قديماً: مدينة عظيمة تمتاز بكثرة أبقارها وبساتينها وقصورها مبنية على جنوبي بحر الصفر وهي تابعة للاتحاد السوفيتي سابقاً . معجم البلدان ١٢١/٥ .
- (٦٢) فرغانة: من قرى مرو وهي مدينة عظيمة متاخمة لبلاد تركستان وليس بما وراء النهر أكثر من قرى فرغانة . معجم البلدان: ٤/٢٥٣ .

- (٦٣) الشاش: مدينة بما وراء النهر متاخمة لبلاد الترك ، معجم البلدان: ٢٤٤/٤ - ٢٥٣ .
- (٦٤) العراق في مواجهة التحديات ، قحطان عبد الستار الحديثي: ١٦١/٢ - ١٧٢ .
- (٦٥) التاريخ الإسلامي: ١١١/٥ - ١١٤ .
- (٦٦) البداية والنهاية ١١: ١٨ - ١٩ - ٢٨ - ٣١ ، شذرات الذهب: ١٢٩/٢ - ١٣٠ ، العراق في مواجهة التحديات: ٣٢٢/٢ - ٣٢٤ .
- (٦٧) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣٣/٦ .
- (٦٨) البداية والنهاية ١١: ٨١/١١ ، التاريخ السياسي: ١٩٦/٣ - ١٩٩ .
- (٦٩) التاريخ الإسلامي: ٥٧٩ .
- (٧٠) المصدر السابق.
- (٧١) التاريخ الإسلامي : ٥٨٤ - ٥٨٦ ، التاريخ السياسي: ٤٥٢/٣ - ٤٦١ .
- (٧٢) تاريخ بغداد: ١١٩/١ ، التاريخ السياسي : ٣٣٢/٣ - ٣٣٨ .
- (٧٣) التاريخ السياسي: ٣٣٢/٣ .
- (٧٤) ينظر: المغني: ٣٥٦/٩ ، و المبدع: ٢٨٩/٣ .
- (٧٥) ينظر: المغني: ٣٥٦/٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٥/٩ .
- (٧٦) ينظر: المبدع \_ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٥٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٠هـ: ٢٨٩/٣ .
- (٧٧) ينظر: المغني: ٣٥٦/٩ ، شرح النووي: ٦٥/٩ .
- (٧٨) ينظر: المبدع: ٢٨٩/٣ ، شرح النووي: ٦٥/٩ .
- (٧٩) الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث \_ لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٧٧٤: ٢٦ .
- (٨٠) ينظر: المبسوط: / / : / .
- (٨١) ينظر: أحكام القرآن\_ لأحمد بن علي الرازي الحصص أبو بكر(ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: ١٤٤/١، والمبدع: ٢٨٩/٣ .

(٨٢) ينظر: المبسوط: ١٤/١٢ - ١٥ ، المغني: ٣٥٧/٩.

(٨٣) ومنهم صاحب الهداية: ينظر: ٧٦/٤ ، ونصب الرأية: ٢١٩/٤ .

(٨٤) المستدرک علی الصحیحین ٤٢٢/٢: برقم (٣٤٦٨) وقال عنه: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال صاحب نصب الرأية: رواه الحاكم في المستدرک في تفسير سورة الحج من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش المصري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظه وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه: ٢١٧/٤، و سنن البيهقي الكبرى-باب: سنان البائس الفقير وإطعام القانع والمعتر وما جاء في تفسيرهم: ٢١٩/٤ .

(٨٥) عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي لیلی أخبره أن علياً رضي الله عنه أخبره: ((ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على يده وأن يقسم بدنه كلها لحوماً وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزائها)). صحيح البخاري-باب: يتصدق بجلود الهدي: ٦١٣ / ٢ برقم (١٦٣٠)، وصحيح مسلم-باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها: ٢/٩٥٤ برقم (١٣١٧) .

(٨٦) ينظر: المبسوط: ١٤/١٢ .

(٨٧) ينظر: الهداية: ٧٦/٤ .

(٨٨) الأناصاف: ٩٢/٤ ، كفاية الطالب: ٧٢٣/١ ، القوانين الفقهية: ١/١٢٨ ، رسالة القيرواني: ٨٠/١ .

(٨٩) تقدم تخريجه في صحيفة ٢٦ .

(٩٠) تقدم تخريجه في صحيفة ٢٦ .

(٩١) المجموع: ٣١٢/٨ ، المحلى: ٣٨٥/٧ .

(٩٢) المبدع: ٢٨٩/٣ .

(٩٣) أصول الأحكام: ١٥٧/٢ ، الوجيز في أصول الفقه: ٢٦٠ .

(٩٤) المغني: ٣٥٦/٩ ، المبسوط: ١٤/١٢ - ١٥ .

(٩٥) المبسوط: ١٤/١٢ - ١٥ .

(٩٦) فيض القدير: ٩٣/٦ وعبد الله بن عياش صدوق يغلط وأخرج له مسلم في الشواهد ، تقريب التقریب: ٣١٧/١ .

(٩٧) ينظر: المبدع: ٢٨٩/٣ .

(٩٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٥/١ .

(٩٩) ينظر: فتاوى ابن تيمية: ٣٠٩/٢٦ .

- (١٠٠) التعريفات \_ لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت: ٢١١/١ .
- (١٠١) ينظر: البحر الرائق\_لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ت.٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٧٤/٦.
- (١٠٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح\_لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ)، مكتب ١٣١٨هـ، ة الباني الحلبي، مصر، ط: ٢١٧/٣.
- (١٠٣) ينظر: الأنصاف: ٢٤٥/٨ .
- (١٠٤) ينظر: الخلى: ٤٩١/٩، بداية المهتد: ٢١/٢، المحرر في الفقه: ٣١/٢ كفاية الطالب: ١١٢/٢ .
- (١٠٥) صحيح البخاري \_باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ: ٢٦٧٥/٦، رقم الحديث: (٦٩١٧). وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه في باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع: ٧٥٣/٢، رقم لحديث(٢٠٣٤).
- (١٠٦) ينظر: صحيح البخاري\_من حديث عائشة في قصة برة: ٩٨١/٢ .
- (١٠٧) الكلام بتمامه في الخلى: ٥١٦/٩ .
- (١٠٨) الكافي: ٦٣٣/٤ .
- (١٠٩) ينظر: التاج والإكليل: ٤٩٩/٣ .
- (١١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٦/٢، مختصر القدوري: ٣٤٣، المبدع: ١٤٢/٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ٨٦٥، بداية المهتد: ٢١/٢، السيل الجرار: ٣٧٠/٣ .
- (١١١) أخرج الترمذي فيما رواه عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ثم أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرق لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال: فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة من مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود : ينظر: سنن الترمذي\_باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرق لها: ٤٥٠/٣ برقم(١١٤٥) .
- (١١٢) أحكام النكاح، نظام الدين عبد الحميد، مطبعة جامعة بغداد: ١٥٤ .
- (١١٣) منار السبيل: ٩١٨/٣ .
- (١١٤) ينظر: بداية المهتد: ٢١/٢ .
- (١١٥) الكافي: ٦٣٣/٤ .



- (١١٦) الكلام بتمامه في المستصفي \_ محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، ( ت ٥٠٥ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق: د. محمد عبد السلام عبد الشافي: ٢٢٣/١ .
- (١١٧) ينظر: بداية المهتد: ٢١/٢ .
- (١١٨) ينظر: تحفة المحتاج \_ عمر بن علي الأندلسي ، ( ت ٨٠٤ هـ ) ، دار حراء ، مكة المكرمة: ٣٨٢/٢ .
- (١١٩) ينظر: المهذب: ٥٢/٢ .
- (١٢٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٧/٢ .
- (١٢١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٧/٢ .
- (١٢٢) الأنصاف: ٢١٣/٨ ، المغني: ١١٧/٧ .
- (١٢٣) ينظر: المغني: ١١٧/٧ ، المحلى: ٣١٢/٧ ، نيل الأوطار: ٣/ ١٢٨٣ .
- (١٢٤) سورة الممتحنة أية: ١٠ .
- (١٢٥) تفسير ابن كثير: ٣٥٢/٤ .
- (١٢٦) ينظر: صحيح البخاري \_ باب إذا أسلم الصبي فمات؟ هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام: ٤٥٤/١ ، رقم الحديث (١٢٨٨) .  
وفتح الباري: ٩ / ٤٢١ .
- (١٢٧) ينظر: فتح الباري: ٩/٤٢١ .
- (١٢٨) المصدر نفسه .
- (١٢٩) الوجيز في أصول اللغة / ٢٦٠ ، وأصول الأحكام: ١٥٧ ، والباعث الحثيث: ٢٦ .
- (١٣٠) المحلى: ٣١٤/٧ .
- (١٣١) المغني: ١١٧/٧ ، المهذب: ٥٢/٢ ، الكافي: ٢٤٨ ، المدونة: ٢٩٨/٤ ، التنبيه \_ إبراهيم بن علي الفيروزبادي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، عالم الكتب ، بيروت ، تحقيق: عماد الدين احمد ١٦٤ .
- (١٣٢) الموطأ: ٥٤٤/٢ .
- (١٣٣) قول ابن عبد البر ذكره صاحب الروض المربع ، وكذلك صاحب كتاب أحكام أهل الذمة ، وصاحب منار السبيل: ينظر: الروض المربع لمنصور بن إدريس البهوتي ( ت ١٠٥١ هـ ) ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ : ١٠٤/٣ ، وأحكام الذميين: ٦٥١/٢ ، ومنار السبيل: ١٧٦/٢ .

- (١٣٤) المغني: ١١٨/٧ .
- (١٣٥) صحيح البخاري باب النكاح من أسلم من المشركات وعدتهن: ٢٠٢٤/٥، رقم الحديث (٤٩٨٢) .
- (١٣٦) بدائع الصنائع: ٣٣٧/٢. حاشية ابن عابدين: ١٨٨/٣ - ١٩٠ .
- (١٣٧) صحيح البخاري باب مشركات وعدتهن نكاح من أسلم من المشركات : ٢٠٢٤/٥، رقم الحديث (٤٩٨٢) .
- (١٣٨) ينظر: تفسير ابن كثير: ٣٥٨/٤ .
- (١٣٩) ينظر: نيل الاوطار: ٤ / ١٢٨٥ .
- (١٤٠) المحلى: ٣١٤/٧ .
- (١٤١) تقدم تخرجه في صحيفة ٣٤ .
- (١٤٢) سنن الترمذي باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما: ٤٤٨/٣، رقم الحديث (١١٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، و سنن ابن ماجه: ٦٤٧/١ .
- (١٤٣) سنن ابن ماجه باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر: ٦٤٧/١ .
- (١٤٤) سنن الترمذي باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما: ٤٤٨/٣ برقم (١١٤٣) .
- (١٤٥) سنن الترمذي باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما: ٤٤٧/٣ ، نصب الرأية: ٢٠٩/٣ .
- (١٤٦) سنن الترمذي باب: ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما: ٤٤٧/٣ .
- (١٤٧) المصدر نفسه.
- (١٤٨) نصب الرأية: ٢١٠/٣ سنن الترمذي: ٤٤٧/٣ .
- (١٤٩) سورة الممتحنة أية: ١٠ .
- (١٥٠) ينظر: التمهيد لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير: ٢٥ / ١٢ ، و تحفة ألا حوذي: ٤ / ٢٥٠ ، ونيل الاوطار: ٣ / ١٢٤ .
- (١٥١) حاشية ابن القيم: ٢٣٢/٦ ، ونيل الاوطار: ٣ / ١٢٨٤ .
- (١٥٢) المغني: ٢٨٧/٧ ، منار السبيل: ٩٧٧/٣ .

(١٥٣) ، ومختصر القُدوري ٣٦٦/٦ ، والمبسوط ١٧٦/٦ ، الموطأ ٥٨٨/٢ ، والإقناع ١٤٦/١ ، ومغني المحتاج\_محمد الخطيب الشرنبلي، دار الفكر، بيروت، ٥/٢، والكافي: ٤/٦٦٩ .

(١٥٤) سورة النساء: ٤٣ .

(١٥٥) المبسوط: ٥٨٨/٦، الهداية شرح البداية\_لعلي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن (ت٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت: ٤/١١١ ، والمغني\_للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ط١: ٢٨٩/٧ ، وسبيل السلام ١٨١/٣ .

(١٥٦) سنن أبي داود: ٢/٢٥٩ ، سنن الترمذي\_باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: ٣/٤٩٠ ، رقم الحديث(١١٨٤) .

(١٥٧) سنن النسائي\_: ٣/٢٥٢ برقم(٥٢٨٨)، والمغني: ٧/٢٨٩، وسبيل السلام: ٣/١٨١ .

(١٥٨) سنن الترمذي\_باب ما جاء في طلاق المعتوه: ٣/٤٩٦ ، رقم الحديث(١١٩١) .

(١٥٩) المغني: ٧/٢٨٩ ، فتاوى ابن تيمية: ٣٣/١٠٢ ، المحلى: ١٠/٢١٠ ، سبيل السلام: ٣/١٨١ ، السيل الجرار: ٤٠٢/٤ ، المهذب: ٧٧/٢ .

(١٦٠) سورة النساء أية: ٤٣ .

(١٦١) ينظر: التمهيد: ١/١١٨، والقواعد والفوائد الأصولية\_لعلي بن عباس البعلبي الحنبلي(ت٨٠٣هـ)، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٧٥هـ\_١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي: ١/١٥ ، وسبيل السلام ٣/١٨١ .

(١٦٢) صحيح البخاري\_باب: فرض الخمس: ٣/١١٢٥، رقم الحديث(٢٩٢٥) وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/١٤٧٠، رقم الحديث(٣٧٨١) .

(١٦٣) المحلى: ١٠/٢١٠ .

(١٦٤) حادثة ماعز بن ملك رضي الله عنه أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٤/٢٧٦ برقم(٢١٦٣)، والدار قطني: ٣/٩١ برقم(٩) وأنظر: كتب رسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢٣/١٠٢ .

(١٦٥) المبسوط: ٦/١٧٦ .

(١٦٦) حاشية ألعُدوي: ٢/١٢٧ ، بدائع الصنائع: ٣/٩٩ ، الكافي: ٦٦٩/٣٦ ، مختصر القُدوري: ٣٦ ، الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٩٦ .

\* أستنكته السكران اذا فكه في وجهك اي تنفس في وجهك ، لسان العرب( مادة كهك): ٩٩١٣

٥٣٧/



(١٦٧) للغني: ٢٨٩/٧ .

(١٦٨) صحيح البخاري\_باب: لا يرجم الخنوق والمجنونة: ٦/٢٤٩٩ برقم (٢) .

(١٦٩) الكافي: ٦٦٩ .

(١٧٠) بداية المجتهد: ٦١/٢ .

(١٧١) المحلى: ٣/١٢٤ ، وشرح معاني الآثار: ٣/١٥٥ .

(١٧٢) المصدر نفسه .

(١٧٣) سنن الترمذي: ٣/٤٩٦ ، نصب الراية: ٣/٢٢١ .

(١٧٤) نيل الاوطار: ٧/٢٣ ، المحلى: ١٠/٢١١ .

(١٧٥) المحلى: ١١/٢٩٤ .

(١٧٦) فتاوى ابن تيمية: ٣٣/١٠٢ .

(١٧٧) صحيح البخاري\_باب: إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه: ٥/٢٠١٨ .

(١٧٨) ينظر: الأم: ٥/٢٥٣ .

(١٧٩) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ١٣٣ .

(١٨٠) لسان العرب\_فصل الغين المعجمة( مادة غدغ ): ٩/ ٢٦٢ ، تحرير الفاظ التنبيه \_ يحيى بن شرف النووي( ت ٦٧٦ هـ ) ، دار القلم

، دمشق: ١٧٠ .

(١٨١) المجموع: ٩/٢٠ .

(١٨٢) فتح الباري: ٤/٣٨ .

(١٨٣) الإنصاف: ١٠/٣٦٢ .

(١٨٤) المجموع: ٩/٢٢ ، والمحلى: ٧/٤٠٢ ، والفروع: ٦/٢٧٠ ، والهداية: ٤/٦٨ ، وتحفة الملوك: ١/٢١٣ ، والدر المختار: ٦/٣٠٦ .

(١٨٥) صحيح مسلم\_باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ٢/٨٥٧ برقم (١١٩٨) .

(١٨٦) المجموع: ٢٢/٩ ، المهذب: ٢٤٩ .

(١٨٧) الفروع: ٢١٧/٦ .

(١٨٨) فتح الوهاب ، زكريا بن محمد بن احمد أبو زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢ جزء: ٣٣٤/٢ ، المهذب: ٢٤٩ ، بدائع الصنائع: ٤٠/٥ ، التاج والإكليل: ١٧٣/٣ ، المدونة: ٦٥/٣ ، الفروع: ٢٧٠/٦ .

(١٨٩) صحيح مسلم\_باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ٨٥٦/٢ برقم (١١٩٨).

(١٩٠) فتح الباري: ٤/ ٣٨.

(١٩١) صحيح ابن خزيمة \_ محمد بن اسحق بن خزيمة ، ابو بكر النيسابوري ، (ت ٣١١ هـ) المكتب الإسلامي بيروت، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي: ١٩١/٤ .

(١٩٢) المجموع: ٢٤/٩ ، ومغني المحتاج : ٣٠١/٤ .

(١٩٣) بدائع الصنائع: ٤٠/٥ .

(١٩٤) المدونة الكبرى: ٦٥/٣ ، و التاج والإكليل: ١٧٣/٣ .

(١٩٦) سنن أبي داود\_باب: ما يقتل المحرم من الدواب: ١٧٠/٢ برقم (١٨٤٨)، و سنن الترمذي\_باب: ما يقتل المحرم من الدواب: ٣/ ١٩٨ برقم (٨٣٨) .

(١٩٧) نصب الراية: ١٣١/٣ .

(١٩٨) المصدر نفسه .

(١٩٩) نيل الاوطار: ٩٧/٥ .

(٢٠٠) مغني المحتاج: ٣٠١/٤ .

(٢٠١) فتح الباري: ٣٨/٤ .

(٢٠٢) المغني: ٤٠٤/٧ ، نصب الراية: ١٣١/٣ .

(٢٠٣) الفروع: ٢٧١/٦ .



(٢٠٤) الإنصاف: ٣٣٧/٩ .

(٢٠٥) المهذب: ١٥٧/٢ ، مغني المحتاج ٤١٥/٣ ، المغني: ١٤١/٨ .

(٢٠٦) الكافي: ٧٥١ .

(٢٠٧) الإقناع: ٤٧٧/٢ .

(٢٠٨) المغني: ١٤١/٨ .

(٢٠٩) المغني: ١٤٠/٨ ، المبسوط: ١٣٩/٥ ، المدونة الكبرى: ٤٤١/٥ ، و مختصر اختلاف العلماء: ٣٢٠/٢ ، و المحلى: ٩/١٠ ، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، يحيى بن معين أبو زكريا (ت ٢٣٣ هـ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة تحقيق: احمد محمد نور ٤ أجزاء: ٢١٣/٣ .

(٢١٠) الإنصاف: ٣٣٧/٩ .

(٢١١) المغني: ١٤١/٨ .

(٢١٢) مختصر اختلاف العلماء: ٣٢٠/٢ .

(٢١٣) صحيح مسلم باب: الدليل على إن المسلم لا ينجس : ٢٨٢ / ١ ، رقم الحديث (٣٧١) ، سنن الترمذي \_ كتاب الموارث: ٢٠٨/١ .

(٢١٤) المحلى: ٩/١٠ .

(٢١٥) / :

(٢١٦) / :

(٢١٧) / :

(٢١٨) بداية المجتهد: /

(٢١٩) لسان العرب (مادة زعفر) : ٤ / ٣٢٤ .

(٢٢٠) مختار الصحاح: ٢٣٧ .

(٢٢١) سنن ابن ماجه باب: كراهية المعصفر للرجال: ١١٩١/٢ برقم (٣٦٠١) .

(٢٢٢) لسان العرب (مادة فدم) : ٤٥٠/١٢ .

(٢٢٣) الإنصاف: ٤٨١/١ .

(٢٢٤) التاج والإكليل: ٢٣٤/٢ ، حاشية ابن عابدين: ٣٥٨/٦ ، سبل السلام: ٨٧/٢ .

(٢٢٥) صحيح مسلم\_باب: في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجها: ١٨١٨/٤، رقم الحديث (٢٣٣٧).

(٢٢٦) تحفة الاحوذى: ٧٧/٨ .

(٢٢٧) صحيح البخاري \_باب: الثوب الأحمر كان يصبغ بالصفرة: ٢١٩٨/٥

(٢٢٨)

(٢٢٩) حاشية ابن عابدين: / .

(٢٣٠) التاج والإكليل: / .

(٢٣١) ، والمقدمة الحضرمية: / : ، / : ، ونيل

(٢٣٢) صحيح البخاري\_باب: الميثرة الحمرا: / ( ) .

( )

( ) صحيح مسلم\_باب: \_باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر: / ( ) .

( )

(٢٣٦) صحيح مسلم: ١٦٤٧/٣ رقم الحديث (٢١٠١) .

(٢٣٧) شرح النووي على مسلم: ٧٩/١٤ .

(٢٣٨) المجموع: ٣٨٩/٤ ، عون المعبود: ٦٤/١١ .

(٢٣٩) الخلى ٨٠/٧ .

(٢٤٠) البحر الرائق: ٢١٦/٨ ، حاشية ابن عابدين: ٣٥٨/٦ ، المبدع: ٣٨٣/١ ، السيل الجرار: ٩٨ .

(٢٤١) صحيح مسلم\_باب: لم يجرى الرجل عن التزغفر: ١٦٤٨/٣ .

(٢٤٢) التمهيد: ١٢١/١٦ ، نيل الاوطار: ٣٤٩/١ .

(٢٤٣) نيل الاوطار: ٣١٥/٣ .

(٢٤٤) نيل الاوطار: ٣١٧/٣ .

(٢٤٥) المجموع: ٣٨٩/٤ .

(٢٤٦) تحفة الاحوذى: ٣٢٣/٥ .

(٢٤٧) سنن الترمذي: ١١٦/٥ .

(٢٤٨) نيل الاوطار: ٣١٨/٣ .



- (٢٤٩) المصدر نفسه .
- (٢٥٠) صحيح مسلم\_باب: كتاب الفرائض: ١٢٣٣/٣ ، رقم الحديث (١٦١٤) .
- (٢٥١) سنن أبي داود\_باب: هل يرث المسلم الكافر: ١٢٥/٣ ، رقم الحديث (٢٩١١) .
- (٢٥٢) نيل الاوطار: ١٢٢١/٣ .
- (٢٥٣) الإنصاف: ٣٥٠/٧ .
- (٢٥٤) حاشية ابن عابدين: ١٨٠/٣ ، والأم: ١٢٧/٧ ، والمخلى: ١٩٥/١١ ، و المغني: ٢٤٧/٦ ، ، مصنف عبد الرزاق: ١٣٠/٦ .
- (٢٥٥) سورة الأنفال آية: ٧٣ .
- (٢٥٦) تفسير ابن كثير: / .
- (٢٥٧) سورة الكافرون آية: - .
- (٢٥٨) تفسير ابن كثير: / .
- (٢٥٩) / : / .
- (٢٦٠) / : / : / : / ، أحكام أهل الذمة ، محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي أبو عبد الله (ت) ، دار ابن حزم ، بيروت ، تحقيق يوسف البكري ، شاعر العادوري
- (٢٦١) سورة المائدة آية: ، تفسير ابن كثير: / .
- (٢٦٢) تقدم ترجمته في صحيفة ٥٤ .
- (٢٦٣) أحكام أهل الذمة: ٨٣٠/٢ .
- (٢٦٤) أحكام أهل الذمة: ٨٣١/٢ .
- (٢٦٥) المغني: ٢٤٧/٦ .
- (٢٦٦) حاشية العادوري: ٥٠٣/٢ ، و المغني: ٢٤٧/٦ ، و التمهيد: ١٧٠/٩ ، و الفواكه الدواني: ٢٥٧/٢ ، الإنصاف: ٣٥٠/٧ .
- (٢٦٧) التمهيد: ١٧٠/٩ .
- (٢٦٨) شرح السراجية للشرف الجرجاني: ١١ ، وفقه الموارث \_ لنظام الدين عبد الحميد ، مطبعة جامعة بغداد: ٣٤ .
- (٢٦٩) المصدر نفسه.
- (٢٧٠) سورة الأنعام آية: ١٥٣ .

- (٢٧١) سنن الدار مي-باب: في كراهية أخذ الرأي: ٧٨/١ ، وأحكام أهل الذمة: ٨٣٨/٢ .
- (٢٧٢) كتاب الآثار: ١٧١/١ .
- (٢٧٣) الرضخ : بضاد وخاء معجميتين العطاء القليل ، لسان العرب\_فصل الراء ( مادة رضخ): ١٩/٣ .
- (٢٧٤) المغني ٢٤٣/٩ ، الإنصاف ١٨٢/٤ ، الإقناع ٥٦٤/٢ .
- (٢٧٥) سنن أبي داود\_باب: الرخصة في أخذ الجبائل: ١٦/٣ ، رقم الحديث(٢٥٢٦)، سنن البيهقي الكبرى\_باب: ما جاء في تجهيز الغازي وأجره: ٢٨/٩ .
- (٢٧٦) سنن البيهقي الكبرى \_ باب: ما جاء في تجهيز الغازي وأجره: ٢٧/٩ .
- (٢٧٧) المغني: ٢٤٣/٩ .
- (٢٧٨) الكافي: ٩٠٨ ، الإقناع: ٥٦٤/٢ ، نيل الاوطار: ١٥٩٣/٣ ، فتح الباري: ١٢٥/٦ .
- (٢٧٩) صحيح مسلم\_باب: : ١٤٣٤/٣ - ١٤٣٩ ، رقم الحديث(١٨٠٧) .
- (٢٨٠) **ذي قرد، ويقال لها غزوة الغابة: حيث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فلم يتم بها إلا ليالي فلال حتى أغار عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري في خيل من عطفان على لفتح النبي صلى الله عليه وسلم بالغابة وفيها رجل من بني عفار ومعه امرأته فقتلوا الرجل واحتملوا المرأه على اللقاح. ينظر: السيرة النبوية\_ لابن كثير لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء(ت٧٧٤هـ)، دار الفكر ، بيروت: ٢٨٦/٣، وفتح الباري: ١٦٤/٦ .**
- ١٦٥ -
- (٢٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/٦: ٦ ، فتح الباري: ٢٢٤/٦ .
- (٢٨٢) عون المعبود ٢٨١/٧ .
- (٢٨٣) معني المحتاج: ١٠٤/٣ ، حاشية ابن عابدين: ١٤٨/٤ ، فتح الباري: ١٢٥/٦ ، نيل الاوطار: ١٥٩٣/٣ .
- (٢٨٤) سنن أبي داود\_باب: في الرجل يغزو بأجير ليخدم: ١٧/٣ ، رقم الحديث(٢٥٢٧) .
- (٢٨٥) حاشية ابن عابدين ١٤٨/٤: ٤ ، المدونة الكبرى: ٣٣/٣ ، عون المعبود: ١٤٤/٧ ، التاج والإكليل: ٣٦٩/٣ .
- (٢٨٦) تقدم تخريجه .
- (٢٨٧) صحيح البخاري\_باب الأجير: ١٠٨٦/٣ ، تقريب التهذيب: ٣٩٣/١ برقم ( ٤٦٢٢ ) .
- (٢٨٨) المغني: ٢٤٤/٩ ، عون المعبود: ١٤٤/٧ ، مختصر اختلاف العلماء: ٤٤٢/٣ .

- (٢٨٩) سورة الأنفال الآية: ٤١ .
- (٢٩٠) مختصر اختلاف العلماء: ٤٤٢/٣ .
- (٢٩١) تقدم تخرجه في صحيفة ٦٠ .
- (٢٩٢) مختصر اختلاف العلماء: ٤٤٢/٣ .
- (٢٩٣) نيل الاوطار: ٤ / ١٥٩٣ .
- (٢٩٤) نصب الراية: ٤٠٨/٣ .
- (٢٩٥) نيل الاوطار: ٤ / ١٥٩٣ .
- (٢٩٦) صحيح ابن حبان: ١١/١٣٩ برقم (٤٨١١) .
- (٢٩٧) ينظر: أحكام القرآن للحصاص: ٤/٢٤١، وأنظر في تخرجه الحديث: سنن أبي داود-باب: فيمن أسهم له سهما برقم (٢٧٣٦): ٣/٧٦ .
- (٢٩٨) ينظر: ينظر: مختار الصحاح-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٥٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١م: ١/١٩، وتاج العروس-باب(برذون): ٤/٢٤٧ .
- (٢٩٩) فتاوى ابن تيمية: ٢٨/٢٧٣ .
- (٣٠٠) ينظر: عون المعبود: ٨/٣٣٥ .
- (٣٠١) الأُم: ٤/١٤٥، الموطأ/٢/٤٥٦، المغني ٩/٢٠١، نيل الاوطار: ٢/١٥٩، مختصر اختلاف العلماء: ٣/٤٤٠، سنن سعيد بن منصور الخراساني (ت ٥٢٤٧هـ)
- ،الدار السلفية ، الهند تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي ٢/٢٢٧ .
- (٣٠٢) سورة النحل آية: ٨ .
- (٣٠٣) المغني: ٩/٢٠١ .
- (٣٠٤) أحكام القرآن للحصاص: ٤/٢٤٢ .
- (٣٠٥) شرح فتح القدير: ٥/٤٩٨، والمبسوط: ١٠/٤٢ .
- (٣٠٦) المغني: ٩/٢٠١، الميسوط: ١٠/٤٢، مختصر اختلاف العلماء: ٣/٤٤٠ .

(٣٠٧) الكواذن هي البراذين ، لسان العرب: ٥٢/١٣ .

(٣٠٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق \_باب: السهام للخيل: ١٨٣/٥ برقم (٩٣١٣)، وسنن البيهقي الكبرى: ٦/٣٢٨ برقم (١٢٦٦٤)، و سنن سعيد بن منصور: ٣٢٧/٢ .

(٣٠٩) تستر: وهي أعظم مدينة بخوزستان معجم البلدان: ٢٩/٢ .

(٣١٠) العتاق: الخيل ، مختار الصحاح / ١٧٣ .

(٣١١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩٠/٦ .

(٣١٢) سنن سعيد بن منصور: ٣٢٦/٢ .

(٣١٣) المصدر نفسه .

(٣١٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩٠/٦ ، المغني: ٢٠٢/٩ .

(٣١٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٩٠/٦ .

(٣١٦) مختصر اختلاف العلماء: ٤٤٠/٣ .

(٣١٧) نيل الاوطار: ٤٤٠/٣ .

(٣١٨) المغني: ٢٠٢/٩ .

(٣١٩) سنن البيهقي: ٥١/٩ ، فتح الباري: ٦٧/٦ .

(٣٢٠) مختصر اختلاف العلماء .

(٣٢١) سنن البيهقي: ٣٢٧/٦ .

(٣٢٢) المغني: ٢٠٢/٩ .

(٣٢٣) سنن سعيد بن منصور: ٣٢٧/٢ .

(٣٢٤) الرد على سيرة الازاعي ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت تحقيق: أبو الوفا الأفغاني . ٢١/١ .

(٣٢٥) لسان العرب، فصل السين المهم (مادة سلب): ٤٧١/١ .



(٣٢٦) الإيضاف: ١٥١/٤ .

(٣٢٧) فتاوى السغدري: ٧٢١/٢، و بدائع الصنائع: ١١٥/٧، و المدونة: ٣٠/٣، والألم: ١٤٢/٤، والخلجى: ٣٣٥/٧، والمهذب: ٢٣٨/٢، الفواكه الدواني: ٤٠٦/١ .

(٣٢٨) صحيح البخاري\_باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه: ١١٤/٣، برقم الحديث(٢٩٧٢)، صحيح مسلم\_باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ١٣٧١/٣، برقم الحديث(١٧٥١).

(٣٢٩) نيل الاوطار: ١٥٨١/٤، الفواكه الدواني: ٤٠٦/١ .

(٣٣٠) صحيح مسلم \_ باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ٣/ ١٣٧٤ برقم(١٧٥٤).

(٣٣١) صحيح مسلم \_باب: استحقاق القاتل سلب القتيل: ٣/١٣٧٤ .

(٣٣٢) نيل الاوطار: ٤ / ١٥٨٠ .

(٣٣٣) المغني: ١٦٤/٩، الإيضاف: ١٥٠/٤، فتح الباري: ٢٤٧/٦ .

(٣٣٤) سنن البيهقي الكبرى\_باب: النهي عن القتال من الفرقة ومن ترك قتال الفقة الباغية خوفا من أن يكون قتالا: ١٩٠/٨ .

(٣٣٥) المغني: ١٩٤/٩ .

(٣٣٦) المصدر نفسه.

(٣٣٧) صحيح مسلم\_باب: استحقاق القاتل سلب القتيل: ٣/١٣٧٤، رقم الحديث(١٧٥٣).

(٣٣٨) نيل الاوطار : ٤ / ١٥٨٠ .

(٣٣٩) المغني ١٩٤/٩ .

صحيح مسلم : ٥٩٤/٢، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٧٢/٥. (٣٤٠)

(٣٤١) لسان العرب (مادة سحر): ٣٤٨/٤ .

(٣٤٢) عون المعبود: ٢٩٦/١٣، حواشي الشر واني: ١٢/٩ .

(٣٤٣) أحكام القران الجصاص: ٦٤/١ .

(٣٤٤) سنن أبي داود\_باب: في التحريم : ١٥/٤ .

(٣٤٥) ينظر: أحكام القرآن: ٦٤/١ .

(٣٤٦) الإنصاف: ٣٣٣/١٠ .

(٣٤٧) الأم: ٢٥٧/١ ، المحلى: ٣٥/٩ ، المغني: ٣٥/٩ ، أحكام القرآن: ٦١/١ ، السيل الجرار: ٣/ ٨٦٨ .

(٣٤٨) \* المدهبر : هو العبد الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي ، الكافي: ٥١٧ . سنن البيهقي: ١٣٧/٨ .

(٣٤٩) المغني: ٣٥/٩ .

(٣٥٠) ينظر: سنن أبي داود\_باب: الإمام يأمر بالمعروف: ٢٩٠/٤ برقم (٤٥٠٤) ، قال عنه الألباني: صحيح، وسنن الترمذي\_باب: لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: ٣٠/٤ برقم (٢١٥٨) وقال: حديث حسن.

(٣٥١) المغني: ٣٥/٩ ، المحلى: ٤٠٠/١١ .

(٣٥٢) المغني: ٣٥/٩ ، الإنصاف: ٣٣٢/١٠ ، حاشية ابن عابدين: ٦٣/٤ ، البحر الرائق: ١٣٦/٥ ، نيل الاوطا: ٤/١٥٢١ ، القوانين الفقهية: ٢٤٠/١ ، مواهب الجليل: ٢٧٩/٦ ، أحكام القرآن للجصاص: ٦١/١ .

(٣٥٣) سورة البقرة آية : ١٠٢ .

(٣٥٤) المحلى: ٣٩٤/١١ ، أحكام القرآن للجصاص: ٦٤/١ .

(٣٥٥) سنن الترمذي \_باب: ما جاء في حد الساحر: ٦٠/٤ ، رقم الحديث (١٤٦٠) .

(٣٥٦) أحكام القرآن للجصاص: ٦٦/١ .

(٣٥٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٢/٥ ، مصنف عبد الرزاق: ١٠/١٧٩ .

(٣٥٨) الموطأ: ٨٧١/٢ .

(٣٥٩) المغني: ٣٥/٩ .

(٣٦٠) المستدرک على الصحيحين: ١٧١/٤ .

(٣٦١) المحلى: ٣٩٤/١١ ، الكافي: ١٦٥/٤ ، أحكام القرآن: ٦١/١ .

(٣٦٢) صحيح البخاري: ٢١٧٥/٥ .

(٣٦٣) الكافي: ١٦٥/٤ .

- (٣٦٤) نصب الراية: ٢٨٦/٣ .
- (٣٦٥) سنن الترمذي: ٦٠/٤ .
- (٣٦٦) تحفة الاحوذى: ٢٣/٥ .
- (٣٦٧) سنن البيهقي الكبرى: ٢٤٨/٨ .
- (٣٦٨) المستدرک على الصحيحين: ١٧١/٤ .
- (٣٦٩) صحيح البخاري \_ باب: هل يستخرج السحر: ٢١٧٥/٥ ، رقم الحديث (٥٤٣٢)، صحيح مسلم\_باب: السحر، رقم الحديث (٢١٨٩).
- (٣٧٠) المغني: ٣٧/٩ .
- (٣٧١) ينظر: الإجماع\_ محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر (ت ٣١٨ هـ) دار الدعوة، مصر تحقيق: فؤاد عبد المنعم: ١٢٦/١ .
- (٣٧٢) مختار الصحاح مادة(زندق): ١١٦/١، و لسان العرب\_فصل الزاي ( مادة زندق): ١٤٧/١٠ .
- (٣٧٣) المغني: ٢٦٦/٢ ، التاج والاكليل: ٢٨٢/٦ .
- (٣٧٤) المغني: ٢٤٨/٦ .
- (٣٧٥) الإنصاف: ٣٣٣/١٠ ، المغني ١٨/٩ .
- (٣٧٦) روضة الطالبين ٧٦/١٠ ، المغني: ١٨/٩ ، فتح الباري: ٢٩٦/١٢، فتاوى ابن تيمية: ٥٥٥/٢٨ ، نيل الاوطار: ٤/ ٣٦٩ .
- (٣٧٧) سورة النساء الآية: ٩٤ .
- (٣٧٨) أحكام القرآن للحصاص: ٢٢٤/٣ .
- (٣٧٩) مسند الإمام احمد: ٤٣٢/٥ .
- (٣٨٠) صحيح مسلم\_باب: ذكر الخواج وصفاتهم: ٧٤٢/٢ ، رقم الحديث (١٠٦٤) .
- (٣٨١) صحيح مسلم \_ باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله الا الله : ٩٦/١ ، رقم الحديث (٩٦).
- (٣٨٢) ينظر: نيل الاوطار: ٤/ ٣٦٩ .
- (٣٨٣) تحفة الطالب \_ لابن كثير أبي الفداء القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، دار حراء ، مكة: ١٧٤/١ ، خلاصة البدر المنير: ٤٣٢/٢، رقم

الحديث(٢٨٧١).

(٣٨٤) المغني: ١٨/٩ ، فتح الباري: ٢٦٩/١٢ ، شرح النووي على مسلم: ٢٠٦/١ ، البحر الرائق: ١٣٦/٥ ، فتاوى السغددي: ٦٩٤/٢ ، حاشية ابن عابدين: ١٩٩/٤ ، كفاية الطالب: ٤٠٨/٢ ، رسالة القيرواني: ١٢٦/١ .

(٣٨٥) سورة البقرة الآية : ١٦٠ .

(٣٨٦) تفسير القرطبي\_ محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١) دار الشعب ، القاهرة ٢٠ جزء: ٢٠٨/٨ ، المغني: ١٨/٩ .

(٣٨٧) سورة النساء أية : ١٣٧ .

(٣٨٨) تفسير الطبري: ٣٢٧/٥ .

(٣٨٩) صحيح مسلم\_باب: ذكر الخواص وصفاتهم : ١٩٨٨/٤ ، رقم الحديث(١١٦٣).

(٣٩٠) ينظر: التمهيد: ١٥٤/١٠ .

(٣٩١) ينظر: شعب الأيمان: ٣٤/٣ .

(٣٩٢) تفسير: الطبري: ٣٢٧/٥ .

(٣٩٣) المعجم الكبير: ١٩٤/٩ ، مصنف عبد الرزاق : ١٦٩/١٠ .

(٣٩٤) المستدرک على الصحيحين: ٥٤/٣ .

(٣٩٥) المغني: ١٩/٩ .



## Conclusion

After reconciling God now recall the results proved to me through my message of Imam Abu Bakr sorts of opinions and jurisprudence where proved me several things, including :

First: The Imam is Khallaal Hanbali jurists of the founders of the Hanbali school, a third-century scientists and beginning of the fourth century .

Second: I found out after the search and investigation that Khallaal Imam Abu Bakr was the first of the collection, and arranged without demonstrated texts Imam Ahmad ibn Hanbal Allah have mercy on him .

Third: Imam Khallaal has spared no effort in behind the texts and to seek the views of Imam Ahmad as requested in all Islamic countries, when we saw that he traveled to Persia and the Levant and the Arabian Peninsula traces the text and notation .

Fourth: The Imam Khallaal has had a long history of more than science has many books we note that A book mosque, who did not compose like him in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, and a thousand a year, and a thousand in ills, and a thousand in the classes, it was a scientific encyclopedia Almighty God's mercy .

Fifth: I found out that it is applied in the doctrine of the scholars of the weighting in the view of Imam Ahmad ibn Hanbal, where it is likely to see an opinion from the views quoted by Imam Ahmad, and then comes the evidence on the weighted

Sixth: Imam Khallaal Akhtar issues violated the public where, Fenrah has authorized the reading of the Koran postpartum if I stop her blood, and we see the scars and wailing authorized if the qualities that called Dead by matching the qualities in his life .

And we see prohibits the sale of sheep skin and victimized by authorizing the sale of the cow and camel leather .

Seventh: Khallaal did not come out to talk about the school where we see adheres to talk and that was as weak as we've seen in the issue of water spilling if the hand after it entered the bedroom where he was without Kultin rely on a weak increase, but it is likely to work out .

Eighth: Imam Khallaal has nothing to do caliphs the Abbasids did not draw near them, not even the judiciary and Ifta received diligence in this has been the founder of the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, but it is a world factor, where he taught, where he studied approach advances in doctrine as stated in the book year Farahmh God from the world of Jalil was a world factor even passed away and left us Eartha culturally proud, great and ask God that I have been able to show the personal views of Imam Khallaal service great for our religion and labor and youth completes to my duty as a student science and God bless, praise be to Allah and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions wholes.

